

النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ومدى تعارضه مع أحكام الدستور الكويتي* دراسة مقارنة

الدكتور عادل الطبطبائي
أستاذ القانون العام - كلية الحقوق
جامعة الكويت

مقدمة عامة:

المحكمة الجنائية الدولية، حلم راود الدول المتحضرة، والساعين إلى إحلال السلام، ونشر الديمقراطية في أرجاء العالم. فهي محكمة تتولى محاكمة مرتكبي أبشع الجرائم الدولية، وجرائم الحرب، والإبادة البشرية، والعدوان، والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية.

ونتيجة لعدم وجود محكمة جنائية تحاكم مرتكبي الجرائم الدولية، فقد اتجهت دول العالم إلى إنشاء محاكم مؤقتة لمحاكمة مجرمي الحرب العالمية الثانية، فكان إنشاء محكمة نورمبرج عام ١٩٤٥، كما تم إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة عام ١٩٩٣، والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا عام ١٩٩٤.

ويلحظ أن اختصاص هذه المحاكم كان مقصوراً على جرائم ارتكبت في أثناء حروب معينة، فلم يكن لهذه المحاكم اختصاص شامل للجرائم الدولية أياً كان موقع ارتكابها، ولهذا اتجهت الجهود الدولية إلى إنشاء محكمة جنائية دولية

* أجزى البحث بتاريخ ١/٦/٢٠٠٣.

تتولى محاكمة مرتكبي أبشع الجرائم الدولية. ولم تكن جهود إنشاء هذه المحكمة معبدة بالورود، وإنما واجهت تلك الجهود عقبات كثيرة ومتعددة، أبرزها اختلاف النظم القانونية بين الدول المشاركة، والراغبة في التوفيق بينها من أجل وضع نظام أساسي تقبل به أغلب الدول، ولذلك لم تكن هذه المهمة سهلة، بل كانت شائكة إلى حد بعيد. ثم كانت هناك مصالح بعض الدول ورغبتها في الحفاظ عليها، الأمر الذي دفع بعضاً منها، عندما وجد نظام المحكمة لا يتفق مع مصالحه، إلى الإحجام عن التوقيع عليه كالولايات المتحدة الأمريكية.

وإذا كان انضمام الكويت إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يحقق فوائد عديدة لا يمكن إنكارها، فإن هذه المزايا والفوائد، يجب ألا تحجب عن أنظارنا أن هناك عديداً من النصوص الواردة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تتعارض مع أحكام الدستور الكويتي، الأمر الذي يستلزم قبل الإقدام على الانضمام إلى نظام هذه المحكمة البحث عن حل دستوري لإزالة هذه التناقضات.

وإذا كانت هذه الدراسة تنصب أساساً على بيان مدى التناقضات بين أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ونصوص الدستور الكويتي، فإن ذلك لم يمنعنا من إجراء مقارنة بين مواقف القضاء الدستوري في بعض الدول التي تتشابه نصوصها الدستورية مع نصوص الدستور الكويتي، وذلك للاستفادة من تجربة هذه الدول.

لذلك ستكون دراستنا لهذا الموضوع على النحو التالي:

الفصل الأول: الملامح الأساسية لنظام المحكمة الجنائية الدولية.

الفصل الثاني: مدى التناقض بين النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ونصوص الدستور الكويتي.

الفصل الأول

الملامح الأساسية لنظام المحكمة الجنائية الدولية

الفصل الأول

الملامح الأساسية لنظام

المحكمة الجنائية الدولية

تمهيد وتقسيم:

لم تكن ولادة المحكمة الجنائية الدولية سهلة، إذ مرت بمراحل عديدة، وواجهت صعوبات مختلفة، عكست توجهات الدول المشاركة في المفاوضات، وزاد الأمر تعقيداً اختلاف النظم القانونية لدى الدول المشاركة، والرغبة في إيجاد نظام يتوافق مع تطلعات الدول المشاركة في وضع نظام دولي جنائي لمحاكمة مرتكبي أشد الجرائم الدولية فظاعة من جانب، وتحقيق أكبر قدر من التوفيق بين الانظمة القانونية المطبقة في الدول المشاركة من جانب آخر.

نجد أن هذه الصعوبات، وإن كانت قد أسهمت إلى حد كبير في تأخير ولادة المحكمة الجنائية، إلا أنها لم تستطع الصمود في مواجهة الرغبة في إحداث هذا الكيان الدولي، ومده بأسباب الحياة والبقاء.

وقد حرص واضعو النظام الأساسي لهذه المحكمة على تبني أهم الأحكام القانونية في المجال الجنائي، مثل فكرة العقوبة شخصية، وعدم رجعية اختصاص المحكمة، وعدم جواز محاكمة الشخص أكثر من مرة عن ذات الجريمة، وقاعدة التفسير الضيق لأحكام القانون الجنائي، وعدم سقوط الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة بالتقادم.

ويقوم اختصاص هذه المحكمة على فكرة أنها لا تحل محل الدول الأعضاء في التحقيق أو مقاضاة مرتكبي الجرائم، وإنما اختصاصها يكمل اختصاص هذه الدول. وهى الفكرة التى تم ابتداعها للتغلب على معارضة الدول المشاركة التى رأت في اختصاص المحكمة الجنائية الدولة مساساً بسيادتها الوطنية، واعتداءً على اختصاصات سلطاتها القضائية. ومع ذلك فإن فكرة

الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية تشهد استثناءات عديدة يرى من خلالها بعض الفقه أنها تمس دون شك بالسيادة الوطنية للدول الاعضاء.

وإذا كان الأصل أن المعاهدة الدولية لا تلزم إلا أطرافها، فإن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يشهد بعض الاستثناءات التي تمت بمقتضاها المحكمة نطاق اختصاصها لتشمل رعايا وأقاليم دول غير أعضاء في اتفاقية إنشاء المحكمة.

لذلك سندرس أحكام هذا الفصل على النحو التالي:

المبحث الأول: مراحل إنشاء المحكمة الجنائية الدولية.

المبحث الثاني: خصائص المحكمة الجنائية الدولية.

المبحث الثالث: اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية.

المبحث الأول

مراحل إنشاء المحكمة الجنائية الدولية

كان إنشاء محكمة جنائية دولية تتولى محاكمة مجرمي الحرب، حلما يراود مختلف الدول، بسبب الفظائع المرتكبة خلال الحروب. ولقد كانت هناك محاولات لإنشاء محاكم تتولى هذه المهمة بعد انتهاء الحرب العالمية الأولى.

فقد طلب الحلفاء المنتصرون في الحرب العالمية الأولى من ألمانيا إصدار تشريع ينظم محاكمة المتهمين بجرائم الحرب، وطبقا للقانون الألماني الصادر بهذا الشأن، فإن من حق المدعي العام للمحكمة العليا أن يقرر أي القضايا سوف تعرض على المحكمة. وكان على الحلفاء تقديم دعوهم مقرونة بالأدلة إلى المدعي العام الذي كان يملك حرية التصرف في هذا الشأن^(١).

(١) انظر: د. محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية / ٢٠٠٢، ص ١٨.

ولقد فرضت الفظائع المرتكبة خلال الحرب العالمية الثانية التوجه نحو إنشاء محكمة جنائية دولية لمحاكمة مجرمي هذه الحرب، فتم إنشاء المحكمة العسكرية الدولية في نورمبرج عام ١٩٤٥.

غير أن اختصاص هذه المحاكم كان مقصوراً على جرائم وقعت بفعل حروب معينة، بمعنى أنه لم يكن لها اختصاص شامل للجرائم الدولية، وهذا ما حدث أيضاً عند تشكيل المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة عام ١٩٩٣، والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا عام ١٩٩٤^(١).

استمرت جهود الأمم المتحدة بين عامي ١٩٤٦-١٩٩٨ لتقنين بعض الجرائم الدولية وإنشاء محكمة جنائية دولية، مع وجود ارتباط لا يمكن إنكاره بين الفكرتين، إلا أن هذه الجهود بقيت مشتتة ومنفصلة، ويرجع ذلك في الأساس إلى قيام الحرب الباردة بين المعسكرين الغربي والشرقي، ولقد أدى ذلك إلى عرقلة محاولات تقنين الجرائم الدولية، إلا أن الجهود الساعية إلى إنشاء محكمة جنائية دولية، ووضع تقنين للجرائم الدولية أخذت زخماً معقولاً اعتباراً من عام ١٩٩٠ عندما أوصت اللجنة التحضيرية المعنية بإنشاء محكمة جنائية دولية دائمة^(٢).

وخلال الفترة من عام ١٩٩٥ - ١٩٩٨ دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة لجنتين للانعقاد للاتفاق على النص الموحد الخاص بإنشاء محكمة جنائية دولية. وقد اجتمعت اللجنة التي شكلت خصيصاً لإنشاء هذه المحكمة - والتي أطلق عليها اللجنة الخاصة - طوال عام ١٩٩٥ لمناقشة القضايا الموضوعية والإدارية الأساسية، ولكنها لم تقم بأي مفاوضات أو صياغة لنصوص محددة. وفي عام ١٩٩٦ تم تغيير اللجنة الخاصة، وإنشاء لجنة بديلة لها أطلق عليها اللجنة التحضيرية لإنشاء محكمة جنائية دولية والتي عقدت اجتماعاتها طوال عام ١٩٩٨. وخلال العام الأول لإنشاء هذه اللجنة لم تقم

(١) المرجع السابق، ص ٥٤ - ٦٦.

(٢) انظر: في جهود إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، شريف بسيوني، المرجع السابق، ص ٦٧ وما بعدها.

كذلك بوضع أو صياغة أي نصوص لمشروع الاتفاق الخاص بالمحكمة، وذلك لعدم رغبة عديد من الدول المشاركة في الانتقال إلى هذه المرحلة^(١). إلا أنه خلال الفترة من مارس - إبريل عام ١٩٩٨ أمكن إنجاز مشروع النظام الأساسي ومشروع الوثيقة النهائية. وبتاريخ ١٨/٧/١٩٩٨ تم فتح باب التوقيع على المعاهدة الخاصة بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية في روما، وقد وقعت الكويت عليها بتاريخ ٨/٩/٢٠٠١.

المبحث الثاني

خصائص المحكمة الجنائية الدولية

١ - تعد المحكمة الجنائية الدولية هيئة دولية دائمة أنشئت بمقتضى معاهدة دولية لغرض التحقيق ومحاكمة الأشخاص الذين يرتكبون الجرائم الخطرة في المجتمع الدولي، وقد حددت هذه الجرائم بأربع هي: جريمة الإبادة الجماعية^(٢)، والجرائم ضد الإنسانية^(٣)، وجرائم الحرب، وجريمة العدوان التي لم تحدد بعد^(٤).

٢ - المحكمة الجنائية الدولية لا تعد كيانا فوق الدول المصدقة على معاهدة إنشائها، وإنما هي كيان مستقل يماثل غيره من الكيانات الدولية التي أنشئت بمقتضى معاهدة موقعة ومصدقة من أطرافها. وتقوم المحكمة على فكرة أنها ليست بديلاً عن القضاء الجنائي الوطني وإنما هي مكمل له^(٥). فالمحكمة لا تقوم بأكثر مما تقوم به كل دولة في إطار القانون الدولي، من محاكمة المجرمين الذين يرتكبون جرائم تدخل في نطاق اختصاصها. لذلك يرى بعض الفقهاء أن المحكمة الجنائية الدولية تعد امتداداً للاختصاص

(١) المرجع السابق، ص ٨٩-٩١.

(٢) المادة (٦) من نظام روما الأساسي للمحكمة.

(٣) المادة (٧) من نظام روما الأساسي للمحكمة.

(٤) المادة (٨) من نظام روما الأساسي للمحكمة.

(٥) انظر: شريف بسيوني، المرجع السابق، ص ١٤٣.

الجنائي الوطني منشأه بمقتضى معاهدة، عند التصديق عليها من قبل السلطة المختصة في الدولة، تصبح جزءاً من القانون الوطني، ويترتب على ذلك أن المحكمة الجنائية الدولية لا تتعدى على السيادة الوطنية أو تتخطى النظم القضائية الوطنية ما دامت الدولة قادرة وراغبة في مباشرة التزاماتها القانونية الدولية^(١).

٣ - تتبنى المحكمة الجنائية الدولية المبادئ القانونية المتعارف عليها في القانون الجنائي وتشمل المبادئ الأمور التالية:

أ - يتبنى نظام المحكمة قاعدة شرعية الجرائم والعقوبات، فلا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، وهذا ما نصت عليه المادة (٢٢/ف ١) من النظام الأساسي للمحكمة بقولها: (لا يسأل الشخص جنائياً بموجب هذا النظام الأساسي ما لم يشكل السلوك المعني وقت وقوعه، جريمة تدخل في اختصاص المحكمة). كما نصت المادة (٢٣) من ذات النظام على أنه (لا يعاقب أي شخص أذنته المحكمة إلا وفقاً لهذا النظام الأساسي).

ب - تبني نظام المحكمة عدم رجعية القانون الجنائي، وهذا ما نصت عليه المادة (٢٤/ف ٢) من النظام بقولها: (لا يسأل الشخص جنائياً بموجب هذا النظام الأساسي عن سلوك سابق لبدء نفاذ هذا النظام).

ج - ويتبنى نظام المحكمة كذلك قاعدة القانون الأصلح للمتهم، وقد نصت على هذه القاعدة المادة (٢٤/ف ٢) بقولها: (في حالة حدوث تغيير في القانون المعمول به في قضية معينة قبل صدور الحكم الجنائي يطبق القانون الأصلح للشخص محل التحقيق أو المقاضاه أو الإدانة).

د - يتبنى نظام المحكمة قاعدة التفسير الضيق لأحكام القانون الجنائي فلا يجوز التوسع فيها أو القياس عليها، وفي حالة الشك يفسر النص لصالح المتهم، وهذا ما نصت عليه المادة (٢٢/ف ٢) من النظام بقولها: (يؤول تعريف الجريمة تأويلاً دقيقاً ولا يجوز توسيع نطاقه

(١) المرجع السابق، ص ١٤٤.

عن طريق القياس، وفي حالة الغموض يفسر التعريف لصالح الشخص محل التحقيق أو المقاضاة أو الإدانة).

هـ - يتبنى نظام المحكمة المسؤولية الفردية عن ارتكاب الجريمة، وهذا ما نصت عليه المادة (٢٥/ف٢) من النظام بقولها: (الشخص الذي يرتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة يكون مسئولاً عنها بصفته الفردية وعرضة للعقاب وفقاً لهذا النظام الأساسي).

٤ - ولعل أهم ما يميز المحكمة الجنائية الدولية، أن الجرائم التي تدخل في اختصاصها لا تسقط بالتقادم، وذلك لخطورة هذه الجرائم على المجتمع الدولي والإنسانية عامة، ولكي لا يفلت المتهم من العقاب لمجرد قدرته على التواري عن الأنظار إلى حين سقوط الجريمة بالتقادم. وقد نصت على هذا المبدأ المهم المادة ٢٩ من النظام الأساسي للمحكمة بقولها: (لا تسقط الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة بالتقادم أيًا كانت أحكامها).

المبحث الثالث

اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية

إن دراسة اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية، تتطلب منا أن نبين بوجه عام الاختصاصات المنوطة بها أولاً، ثم نوضح مفهوم الاختصاص التكميلي للمحكمة، ثم نبين أخيراً امتداد اختصاص المحكمة إلى الدول غير الأعضاء في بعض الحالات، وذلك في مطالب ثلاثة وعلى النحو التالي:

المطلب الأول

اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية بوجه عام

تشمل هذه الاختصاصات المسائل التالية:

١ - يقتصر اختصاص المحكمة الجنائية الدولية حالياً على أشد الجرائم خطورة والتي هي موضع الاهتمام الدولي، وهي الجرائم الواردة في المادة الثامنة

من النظام الأساسي للمحكمة، وهذه الجرائم هي جرائم الحرب، والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، وجريمة الإبادة الجماعية، وجريمة العدوان^(١). ولا يقتصر اختصاص المحكمة على محاكمة الأشخاص الذين يرتكبون الجرائم الدولية المنصوص عليها في المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة، وإنما يشمل كذلك كل شخص^(٢).

أ - ارتكب جريمة سواء بصفته الفردية، أو بالاشتراك مع آخر، أو عن طريق شخص آخر، بغض النظر عما إذا كان ذلك الشخص الآخر مسئولاً جنائياً.

ب - أمر، أو أغرى بارتكاب، أو الحث على ارتكاب جريمة وقعت بالفعل أو شرع فيها.

ج - تقديم العون أو التحريض أو المساعدة بأي شكل آخر لغرض تيسير ارتكاب هذه الجريمة أو الشروع في ارتكابها، بما في ذلك توفير وسائل ارتكابها.

د - المساهمة بأية طريقة أخرى في قيام جماعة من الأشخاص يعملون بقصد مشترك بارتكاب هذه الجريمة أو الشروع في ارتكابها، على أن تكون هذه المساهمة متعمدة وأن تقوم إما بهدف تعزيز النشاط الإجرامي أو الغرض الإجرامي للجماعة، إذا كان هذا النشاط أو الغرض منطوياً على ارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة، أو أن تقدم المساهمة مع العلم بنية ارتكاب الجريمة لدى الجماعة.

هـ - التحريض المباشر والعلني على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية.

(١) لم يعرف النظام الأساسي للمحكمة جريمة العدوان، ولذلك نصت المادة (٥/ف٢) على أن (تمارس المحكمة الاختصاص على جريمة العدوان متى اعتمد حكم بهذا الشأن وفقاً للمادتين ١٢٣، ١٢١ يعرف جريمة العدوان ويضع الشروط التي بموجبها تمارس المحكمة اختصاصها بهذه الجريمة). ويجب أن يكون هذا الحكم متسقاً مع الأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة.

(٢) المادة (٢٥) من النظام الأساسي للمحكمة.

٢ - لا يشمل اختصاص المحكمة الجرائم المرتكبة قبل إنشائها، وإنما يسرى اختصاصها على الجرائم المرتكبة بعد قيام المحكمة، ولذلك لا يشمل اختصاص المحكمة الجرائم المرتكبة قبل سريان معاهدة إنشائها. وهذا ما نصت عليه كل من المادتين (١١)^(١) و(٢٤)^(٢) من نظام روما الأساسي. وفيما يتعلق بالدول التي تنضم إلى معاهدة إنشاء المحكمة، فإن اختصاص الأخيرة ينعقد فقط بالنسبة للجرائم التي ترتكب بعد انضمام الدولة للمعاهدة، ومع ذلك يجوز للدولة، عندما تصبح طرفاً في النظام الأساسي للمحكمة، أن تعلن عدم قبولها اختصاص المحكمة لمدة سبع سنوات من بدء سريان النظام الأساسي، وذلك فيما يتعلق بجرائم الحرب المنصوص عليها في المادة (٨) من نظام المحكمة، وذلك عند حصول ادعاء بأن مواطنين من تلك الدولة قد ارتكبوا جريمة من تلك الجرائم، أو أن الجريمة قد ارتكبت في إقليمها، ويجوز للدولة، في أي وقت أن تبادر وتسحب الإعلان الصادر منها بشأن عدم قبول اختصاص المحكمة بالنسبة لجرائم الحرب المشار إليها^(٣).

٣ - يسري اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على الأفراد^(٤) فقط الذين يرتكبون جريمة من الجرائم التي تختص بها المحكمة بعد بلوغهم سن الثامنة عشرة^(٥)، ولذلك لا يسري اختصاص المحكمة على الدول أو الهيئات الدولية أو الأشخاص الاعتبارية.

(١) تنص المادة (١١) على أنه (١) - ليس للمحكمة اختصاص إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد نفاذ هذا النظام الأساسي ٢ - إذا أصبحت دولة من الدول طرفاً في هذا النظام الأساسي بعد بدء نفاذه، لا يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ هذا النظام بالنسبة لتلك الدولة، ما لم تكن الدولة قد أصدرت إعلاناً بموجب الفقرة (٣) من المادة (١٢).

(٢) تنص المادة (٢٤) على أنه (لا يسأل الشخص جنائياً بموجب هذا النظام الأساسي عن سلوك سابق لبدء نفاذ النظام ٢ - في حالة حدوث تغيير في القانون المعمول به في قضية معينة قبل صدور الحكم النهائي، يطبق القانون الأصلح للشخص).

(٣) المادة (١٢٤) من النظام الأساسي للمحكمة.

(٤) المادتان (١) و (٢٥) من النظام الأساسي للمحكمة.

(٥) المادة (٢٦) من النظام الأساسي للمحكمة.

٤ - ويسري اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية، وبوجه خاص فإن الصفة الرسمية للشخص سواء أكان رئيساً للدولة، أم للحكومة، أم عضواً في حكومة أو برلمان، أم ممثلاً منتخباً أم موظفاً حكومياً، لا تعفيه بأي حال من الأحوال من المسؤولية الجنائية. بمقتضى النظام الأساسي للمحكمة، كما أن الصفة الرسمية لا تكون في حد ذاتها سبباً من أسباب تخفيف العقوبة، كما لا تحول الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص، سواء أكانت في إطار القوانين الوطنية أم الدولية، دون ممارسة المحكمة اختصاصها على هذا الشخص^(١).

٥ - ولا يشمل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية سوى الأفراد الطبيعيين، فلا تسري أحكام النظام الأساسي للمحكمة إذن على الأشخاص المعنويين من هيئات دولية أو شركات، وهذا ما نصت عليه صراحة المادة (٢٣) من النظام الأساسي للمحكمة بقولها: (ليس للمحكمة الجنائية الدولية اختصاص على الدول أو الهيئات الاعتبارية).

٦ - وأخيراً لا يشمل اختصاص المحكمة إلا الأفراد البالغين، فلا يشمل القصر، وهذا ما نصت عليه المادة (٢٢) من النظام الأساسي للمحكمة بقولها: (يطبق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية فقط على الأفراد الذين يرتكبون جريمة بعد بلوغ سن (١٨) سنة).

المطلب الثاني

مفهوم الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية

يعد الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية الحجر الأساسي في نظام المحكمة. إن اختصاص المحكمة لا يعد بديلاً عن الاختصاص القضائي

(١) المادة (٢٧) من النظام الأساسي للمحكمة.

الوطني^(١). وإنما هو مكمل له. ولولا هذه الفكرة، لما أقدم عديد من الدول على التصديق على معاهدة إنشاء المحكمة.

وقد ورد مبدأ الاختصاص التكميلي للمحكمة في عدة مواضع في نظامها الأساسي، فقد ورد في الفقرة العاشرة من ديباجة نظام المحكمة، (المحكمة الجنائية الدولية المنشأة بموجب هذا النظام الأساسي ستكون مكملة للاختصاصات القضائية الجنائية الوطنية). كما نصت المادة الأولى من نظام المحكمة على أن (.... وتكون المحكمة مكملة للاختصاصات القضائية الجنائية الوطنية، ويخضع اختصاص المحكمة وأسلوب عملها لأحكام هذا النظام الأساسي).

ويتضح من النصوص السابقة أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد أخذ بمبدأ الاختصاص المكمل للقضاء الجنائي الوطني، ويحكم هذا المبدأ العلاقة بين المحكمة الدولية وبين السلطات القضائية الوطنية، بمعنى أن دور المحكمة الجنائية الدولية سوف يكون مكملاً للنظام القضائي الوطني، أو بعبارة أخرى احتياطياً له^(٢).

(١) اختارت اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية مصطلح complementarity، وهو مصطلح غير موجود في اللغة الإنجليزية، والمشتق من المصطلح الفرنسي complémentarité والذي يعني التكاملية. ولذلك يطلق بعض الفقهاء على اختصاص المحكمة وصف الاختصاص التكاملي.

- انظر في ذلك: شريف بسيوني، المرجع السابق، ص ١٤٤. ونفضل وصف اختصاص المحكمة على أنه اختصاص تكميلي أو مكمل للاختصاص الوطني، لأن القول بأنه اختصاص تكاملي يعني أنه يعمل في الجانبين، بمعنى أن اختصاص المحكمة يكمل الاختصاص القضائي الوطني، كما أن الآخر يكمل اختصاص المحكمة، وهذا غير صحيح، ذلك لأن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية هو الذي يكمل الاختصاص القضائي الجنائي الوطني، وليس العكس.

(٢) انظر في ذلك:

Adrian Bus: Toward a permanent international criminal court, the last stumbling Block, in proceedings of the Asil/Nvir fourth Hague joint conference, 1997, p 23.

والهدف الأساسي من مبدأ الاختصاص التكميلي هو الحيلولة دون إفلات مرتكبي الجرائم من العقاب المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، باعتبار هذه الجرائم هي أشد الجرائم خطورة في نظر المجتمع الدولي، وهذا ما نصت عليه صراحة كل من الفقرتين الرابعة والخامسة في ديباجة النظام الأساسي للمحكمة، إذ نصت الفقرة الرابعة على أن الدول الأطراف في النظام الأساسي (إذ تؤكد أن أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره يجب ألا تمر دون عقاب وأنه يجب ضمان مقاضاة مرتكبيها على نحو فعال من خلال تدابير تتخذ على الصعيد الوطني، وكذلك من خلال تعزيز التعاون الدولي). أما الفقرة الخامسة من الديباجة فقد ذكرت أن الدول الأعضاء (قد عقدت العزم على وضع حد لإفلات مرتكبي هذه الجرائم من العقاب وعلى الإسهام بالتالي في قمع هذه الجرائم).

ويجد مبدأ الاختصاص التكميلي مجال تطبيقه، عندما يمكن لكل من المحكمة الجنائية الدولية والقضاء الجنائي الوطني القدرة على محاكمة مرتكبي ذات الجريمة المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، بحيث يبقى الأخير هو صاحب الولاية الأصلية والعامة، ولا يدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية إلا الجرائم التي يتعذر نظرها من قبل القضاء الجنائي الوطني، إما لخروجها عن ولايته لسبب من الأسباب، وإما لعدم إمكانية ملاحقة الجاني أمامه، وإما لتنازله عن حقه في الاضطلاع بها وفقاً للشروط والأوضاع التي يبينها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية^(١).

وينعقد الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية بنظر إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة (٥) من نظامها الأساسي في حالتين نصت عليهما المادة (١٧/ف١)^(٢) من نظام المحكمة، وهاتان الحالتان هما:

(١) انظر في ذلك: عادل ماجد، المشكلات المتعلقة بمبدأ الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية، ورقة عمل مقدمة في ندوة جامعة الدول العربية حول آثار التصديق والانضمام إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فبراير ٢٠٠٢، ص ٨.

(٢) تنص المادة (١٧/ف١) من النظام الأساسي للمحكمة على أنه (مع مراعاة الفقرة =

الأولى: عند حدوث انهيار في النظام القضائي الوطني.

الثانية: عند رفض النظام القضائي الوطني أو إخفاقه في القيام بالتزاماته القانونية بالتحقيق ومحاكمة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم الجرائم المنصوص عليها في المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة.

ويلحظ أن الجهة التي ستحدد مدى قدرة أو عدم رغبة الدولة المعنية في إجراء التحقيقات أو مقاضاة المتهمين في ارتكاب الجرائم الدولية، ليست هي الدول المعنية، وإنما المحكمة الجنائية الدولية، ذلك لأن هذه المحكمة هي التي ستقرر في نهاية الأمر مقبولية الدعوى من عدمها، وإذا ما كانت الشروط الواردة في المادتين (١٧) و (٢٠/ف٣) قد تحققت من عدمها، وهي المواد المتعلقة بنقل اختصاص الدولة القضائي إلى اختصاص المحكمة الجنائية الدولية^(١)، وبعبارة أخرى، فإن المحكمة الجنائية الدولية هي التي تملك الاختصاص في تقرير رغبة أو عدم قدرة الدولة على إجراء التحقيق أو المقاضاة، وهذا يعنى أن هذه المحكمة تباشر في حقيقة الأمر اختصاصات على إقليم هذه الدولة، مما

= (١٠) من الديباجة والمادة (١)، تقرر المحكمة أن الدعوى غير مقبولة في حالة ما: - إذا كانت تجري التحقيق أو المقاضاة في الدعوى دولة لها اختصاص عليها ما لم تكن الدولة حقا غير راغبة في الاضطلاع بالتحقيق أو المقاضاة أو غير قادرة على ذلك.

ب - إذا كانت قد أجرت التحقيق في الدعوى دولة لها اختصاص عليها وقررت الدولة عدم مقاضاة الشخص المعني، ما لم يكن القرار ناتجا عن عدم رغبة الدولة أو عدم قدرتها على المقاضاة.

ج - إذا كان الشخص المعني قد سبق أن حوكم على السلوك موضوع الشكوى، وألا يكون من الجائز للمحكمة إجراء محاكمة طبقا للفقرة (٣) من المادة (٢٠).

د - إذا لم تكن الدعوى على درجة كافية من الخطورة تبرر اتخاذ المحكمة إجراء آخر).
(١) انظر في ذلك: أحمد عصمت سيف الدولة، التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية، ورقة مقدمة إلى ندوة جامعة الدول العربية حول آثار التصديق والانضمام إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فبراير ٢٠٠٢، ص ١١.

يشكل في نظر بعض الفقهاء مساسا بسيادتها، ولاسيما المساس بجهازها القضائي أو الشرطي^(١).

والواقع أنه لكي تتوصل المحكمة الجنائية الدولية إلى أن دولة ما غير راغبة في إجراء التحقيق أو المقاضاة، فإنه يجب عليها أن تحدد نية السلطات الوطنية في الدولة المعنية. وكذلك في حالة (عدم قدرة) الدولة المعنية على إجراء التحقيق أو المقاضاة، فيجب على المحكمة الجنائية الدولية أن تبين مدى وجود انهيار جزئي أو كلي للنظام القضائي الوطني لكي تتوصل إلى نتيجة مفادها أن هذه الدولة أصبحت (غير قادرة) على إجراء التحقيق أو المقاضاة. والمشكلة العملية أنه من العسير على المحكمة الجنائية الدولية أن تحصل على المعلومات الكافية لكي تثبت تلك النية. هذا بالإضافة أن هذا الأمر ينطوي على معيار غير منضبط يختلف من شخص إلى آخر، ومن جهة إلى أخرى^(٢).

ولكن متى تتحقق حالة (عدم الرغبة) في دولة ما، في إجراء التحقيق أو المقاضاة؟

الواقع أن المادة (١٧/ف٢) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، قد حددت الحالات التي تتحقق فيها (عدم الرغبة) وهي:

- ١ - إذا كانت الإجراءات التي اتخذتها الدولة المعنية كانت بقصد حماية الشخص المعني من المسؤولية الجنائية عن جرائم داخلية في اختصاص المحكمة.
- ٢ - إذا حدث تأخير لا مبرر له في اتخاذ التدابير بما يتعارض في هذه الظروف مع نية تقديم الشخص المعني للعدالة.
- ٣ - إذا لم تباشر التدابير، أو تجري مباشرتها بشكل مستقل أو نزهي، أو بوشرت هذه التدابير أو تجري مباشرتها على نحو لا يتفق، في هذه الظروف، مع نية تقديم الشخص المعني للعدالة.

(١) انظر في ذلك:

Francois Luchaire:-Le cour Pénale internationale et la responsabilité du chef de L'Etat devant le conseil constitutionnel, R.D.P, N2, 1999, P468.

(٢) انظر: عادل ماجد، مرجع سابق، ص ١٣.

المطلب الثالث

امتداد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية إلى الدول غير الأعضاء في معاهدة إنشائها

القاعدة العامة في أحكام القانون الدولي أن المعاهدات الدولية لا تلزم غير أطرافها، فهي لا تلزم إلا تلك الدول التي قبلت الانضمام إليها، وتعهدت باحترام الأحكام الواردة فيها وتطبيقها. وهذا ما نصت عليه صراحة المادة (٣٤) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ من أن (المعاهدات لا تولد التزاماتها على الدول غير الأطراف). واستناداً إلى هذا المبدأ فإن الأصل أن المحكمة الجنائية الدولية لن تستطيع أن تبشر اختصاصاتها إلا على أقاليم الدول التي انضمت إلى النظام الأساسي للمحكمة وقبلت به، ويترتب على ذلك أن الأحكام الصادرة من المحكمة الجنائية الدولية لن تكون لها حجية إلا في مواجهة الدول الأعضاء.

وبمطالعة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نجد أنه قد تضمن بعض الاستثناءات على هذا المبدأ، ويرجع ذلك إلى أن المبادئ والأحكام الواردة في النظام الأساسي للمحكمة لم تكن، في واقع الأمر، سوى ترديد لقواعد القانون الدولي المستقرة التي تجعل الالتزام بمعاينة مرتكبي الجرائم الدولية التزاماً عاماً وشاملاً.

وتتمثل هذه الاستثناءات في حالات ثلاث:

الأولى: قبول الدولة غير الطرف لاختصاص المحكمة برضاء منها

نصت على هذه الحالة المادة (٢٩/٤) من النظام الأساسي للمحكمة بقولها: (للمحكمة أن تمارس وظائفها وسلطاتها، على النحو المنصوص عليه في هذا النظام الأساسي، في إقليم أية دولة طرف، ولها بموجب اتفاق خاص مع أية دولة أخرى، أن تمارسها في إقليم تلك الدولة).

الثانية: إحالة مجلس الأمن إحدى الحالات إلى المحكمة الجنائية الدولية

نصت على هذه الحالة المادة (١٣/فقرة (ب)) من النظام الأساسي للمحكمة بقولها: إن المحكمة تمارس اختصاصها (إذا أحال مجلس الأمن متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت).

ويتضح من هذه المادة أن مجلس الأمن الدولي يمكنه إحالة قضية ما إلى المحكمة الجنائية الدولية بالاستناد إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة الخاص بالمحافظة على السلم أو الأمن الدوليين إذا ارتكب أحد رعايا دولة ما جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة، متى وجد مجلس الأمن أن هذه الجرائم تشكل خرقاً للأمن أو السلم الدوليين. وقد جرى العمل في مجلس الأمن الدولي على اعتبار الجريمة مهددة للأمن والسلم الدوليين إذا كانت من الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، أو جرائم إبادة الجنس البشري، وذلك بالإضافة إلى جرائم الحرب وجرائم العدوان. وهذا ما حدث عند إنشاء المحاكم الخاصة بيوغسلافيا السابقة، ورواندا.

ولعل السؤال المهم الواجب طرحه هنا هو: هل قيام مجلس الأمن الدولي بإحالة جريمة معينة إلى المحكمة الجنائية الدولية سوف يقيد من اختصاص القضاء الجنائي الوطني في نظر القضية؟

يذهب الرأي الراجح في الفقرة إلى أنه متى أحال مجلس الأمن الدولي حالة إلى المحكمة الجنائية الدولية متصرفاً بمقتضى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، فإن ذلك يغل يد السلطات الوطنية من التصدي لنظر تلك الحالة، وبصفة خاصة إذا ضمن مجلس الأمن الدولي قراره الصادر بشأن تلك الحالة بنداً يطلب بمقتضاه من الدول الامتناع عن التدخل في الحالة المعروضة أو إتيان تصرفات معينة بشأنها^(١).

(١) انظر في عرض هذا الرأي: عادل ماجد، المرجع السابق، ص ٢٦.

والواقع أن قيام مجلس الأمن الدولي بإحالة إحدى الجرائم المنصوص عليها في النظام الأساسي إلى المحكمة الجنائية الدولية يعد استثناءً على قاعدة الاختصاص التكميلي لهذه المحكمة في مواجهة السلطات الوطنية، إذ يحد من قدرتها على مباشرة اختصاصها القضائي، بحيث تلتزم المحكمة الجنائية الدولية بمباشرة اختصاصها على أي واقعة تحال إليها من مجلس الأمن، ولا تترك الأمر في ذلك إلى السلطات الوطنية.

الثالثة: امتداد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية إلى رعايا دولة غير طرف بالتبعية

وفقاً لحكم المادة (١٢) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، تستطيع المحكمة أن تمارس اختصاصها على رعايا الدول غير الأطراف بشأن إحدى الجرائم المنصوص عليها في النظام الأساسي، متى ارتكبت الجريمة على إقليم دولة طرف، أو إقليم دولة أذنت لاختصاص المحكمة، وذلك بطريق التبعية. وهذا الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية يجعل منه اختصاصاً (أعلى من الاختصاص الوطني) لأنه يمكن أن يمتد ليشمل رعايا دول غير أطراف في اتفاقية إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، وهذا ما يتعارض في حقيقة الأمر، مع اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات التي تحدد النطاق الملزم للمعاهدة على أطرافها فقط. والواقع أن هذه المسألة بالذات هي التي تتمسك بها الولايات المتحدة الأمريكية في معارضتها لنظام المحكمة الجنائية الدولية^(١).

(١) انظر في ذلك: عادل ماجد، المرجع السابق، ص ٢٥

الفصل الثاني

مدى تعارض النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مع أحكام الدستور الكويتي

الفصل الثاني

مدى تعارض النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مع أحكام الدستور الكويتي

تمهيد وتقسيم:

بتاريخ ١٩٩٨/٧/١٧ تم اعتماد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وبذلك تحقق الحلم الذي طالما راود أفراد المجتمع الدولي بوجود محكمة دولية تتولى محاكمة مجرمي الحرب، ومرتكبي جرائم الإبادة الجماعية، والعدوان. وإذا كان هذا الحدث يقع من الأهمية بمكان، فإنه يجب ألا يغيب عن أذهاننا، أن مسألة الانضمام إلى تلك الاتفاقية، مع أهميتها، يجب أن تتفق مع المعطيات والأحكام الدستورية المقررة في الدستور الكويتي، وذلك لأن المدقق في بعض نصوص تلك الاتفاقية يكشف عن وجود شبهات يتعارض بعض نصوصها مع بعض نصوص الدستور الكويتي، سواء ما تعلق منها بطبيعة نظام الحكم في الكويت، أو تلك المتعلقة بالحقوق والحريات المنصوص عليها في الدستور، أو المتعلقة بالحصانة التي يتمتع بها أعضاء مجلس الأمة، أو تلك الخاصة بممارسة الاختصاص من قبل بعض الجهات.

ولقد سبق للقضاء الدستوري في بعض الدول أن أوضح رأيه في بعض من هذه المسائل، الأمر الذي دفعنا إلى دراسة موقفه دون أن يغيب عن ذهننا وجود اختلاف بين النصوص الدستورية في تلك الدول وأحكام الدستور الكويتي.

وبناء على ذلك ستكون دراستنا لأحكام هذا الفصل على النحو التالي:

المبحث الأول: مدى تعارض اختصاص المحكمة الجنائية الدولية مع السيادة الوطنية المتمثلة في استقلال القضاء.

المبحث الثاني: مدى التعارض بين نظام المحكمة الجنائية الدولية والحصانة الدستورية المقررة لبعض الأشخاص الرسميين.

المبحث الثالث: مدى التعارض بين النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والأحكام الدستورية الخاصة بمنع تسليم أو إبعاد بعض الأشخاص.

المبحث الرابع: مدى التعارض بين النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والأحكام الدستورية الخاصة بممارسة حق العفو.

المبحث الخامس: مدى التعارض بين النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وحق التصديق على المعاهدات.

المبحث السادس: مدى التعارض بين النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ومبدأ عدم جواز محاكمة الشخص مرتين عن فعل واحد.

المبحث الأول

مدى التعارض بين النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والسيادة الوطنية المتمثلة في استقلال القضاء

تحرص الدساتير على تضمين أحكامها نصوصاً تتعلق بالسلطة القضائية وكيفية تنظيمها، ومباشرة اختصاصاتها سواء ما تعلق منها بالمحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها، أم كان يخص السلطة الوطنية المختصة بالتحقيق والتي تباشر الدعوى العمومية باسم المجتمع.

ولقد تضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نصوصاً تثير شبهة التعارض مع بعض أحكام الدستور الكويتي الخاصة بالسلطة القضائية، الأمر الذي يقتضي منا إلقاء الضوء عليها وبيان مدى وجود هذا التعارض من عدمه.

وإذا كان القضاء الدستوري في بعض الدول قد تناول جانباً من هذه المسائل، بسبب تماثل النصوص الدستورية المنظمة لهذا الموضوع أو تقاربها، فقد يكون من المستحسن إلقاء الضوء عليها كذلك.

لذلك سندرس أحكام هذا الموضوع على النحو التالي:

المطلب الأول: مدى التعارض بين النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وأحكام الدستور الكويتي الخاصة باستقلال السلطة القضائية.

المطلب الثاني: موقف القضاء الدستوري في الدول الأخرى.

المطلب الأول

مدى التعارض بين النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وأحكام الدستور الكويتي الخاصة باستقلال السلطة القضائية

١ - نظم الفصل الخامس من الدستور الكويتي (المواد من ١٦٢-١٧٣) المسائل المتعلقة بالسلطة القضائية، فضلاً عن المادة (١٣٢) الخاصة بمحاكمة الوزراء والتي وردت ضمن الفصل الخاص بالسلطة التنفيذية، ولا شك في أن ممارسة الدولة لسلطتها القضائية على إقليمها تعد من أبرز مظاهر سيادتها الوطنية.

ولقد نصت المادة (٤/ف٢) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أن (للمحكمة أن تمارس وظائفها وسلطاتها على النحو المنصوص عليه في هذا النظام الأساسي في إقليم أية دولة طرف، ولها بموجب اتفاق خاص مع أية دولة أخرى، أن تمارسها في إقليم تلك الدولة)، قد يقال إن ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لوظائفها وسلطاتها في إقليم الدول الطرف في الاتفاقية، إنما يشكل انتهاكاً للسيادة الوطنية للدولة عند سماحها لجهة أجنبية بممارسة اختصاص أصيل تقتصر مباشرته على سلطتها القضائية الوطنية. وبعبارة أخرى إن هذا المسلك من المحكمة الجنائية الدولية الذي تضمنه نظامها الأساسي يعد تدخلاً في وظائف الهيئات الوطنية ويمس بشكل واضح، لا لبس فيه ولا غموض، الشروط الأساسية لممارسة السلطة الوطنية لاختصاصاتها كما رسمتها نصوص الدستور^(١).

(١) انظر في ذلك:

Francois Luchaire: La cour pénale internationale et la responsabilité du chef de L'Etat devant le conseil constitutionnel, R.D.P, N2, 1999, P468.

وقد يقال، رداً على هذا الرأي الحجج التالية:

أ - إنه يجب أن تؤخذ نصوص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية كوحدة واحدة، يكمل بعضه بعضاً، فهذه النصوص ليست ركاماً متناثراً، وإنما وحدة مترابطة. وعلى ضوء ذلك لابد من الأخذ بنظر الاعتبار ما جاء في ديباجة النظام الأساسي، وما نصت عليه المادة (١٧) منه من أن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ما هو إلا اختصاص مكمل للاختصاص الجنائي الوطني، وأن المحكمة الدولية لن تمارس اختصاصها على إقليم الدول الطرف إلا إذا تحققت إحدى الحالات الاستثنائية الواردة في نظامها الأساسي.

ب - إن قيام دولة الكويت، بالانضمام إلى الاتفاقية تكون بذلك قد وافقت على اختصاص المحكمة الجنائية الدولية باعتباره مكملًا لاختصاصها القضائي. ولما كانت المادة (٢/٧٠) من الدستور تقرر وجوب صدور قانون للتصديق على المعاهدات المتعلقة بحقوق المواطنين العامة والخاصة أو تتضمن تعديلاً لقوانين دولة الكويت القائمة. ولما كانت المادة (١٦٤) من الدستور تنص على أنه (يرتب القانون المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها، ويبين وظائفها واختصاصاتها، ويقتصر اختصاص المحاكم العسكرية، في غير حالة الحكم العرفي، على الجرائم العسكرية التي يقررها القانون)، فإن ذلك يعني أن تصديق دولة الكويت على الاتفاقية بقانون وفقاً لحكم المادة (٧٠/ف٢) من الدستور تكون بذلك قد أقرت الاختصاص القضائي المكمل لاختصاصها القضائي في الحالات الواردة في النظام الأساسي والمتمثلة في عدم رغبتها في إجراء التحقيق مع المتهم أو مقاضاته، أو عدم قدرتها على ذلك، أو بسبب وجود انهيار كلي أو جوهري لنظامها القضائي الوطني.

وينبغي على ما سبق أن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية لا ينعقد إذا قامت الكويت بواجبها في إجراء التحقيق أو المحاكمة، أما إذا كانت غير راغبة في ذلك، أو إذا كانت غير قادرة على القيام بذلك، لسبب أو آخر فإن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ينعقد في هذه الحالة. إن الرأي المؤيد لممارسة

المحكمة الجنائية الدولية لبعض اختصاصاتها داخل دولة الكويت، في حالة تصديقها على الاتفاقية الخاصة بها، لا يمكننا التسليم به، وذلك للأسباب التالية:

أ - إن الدستور عندما حدد السلطات العامة في الدولة، وأناط بكل منها اختصاصاتها، لم يدر في خلد واضعيه، أن تكون هناك جهة أخرى يمكن لها أن تباشر جانباً من هذه الاختصاصات، فإذا ما أضفنا إلى ذلك أن هذه الجهة لا يمكن اعتبارها سلطة وطنية، مهما قيل بشأن اختصاصها المكمل، فإنه يغدو من الصعب قبول أن جهة أجنبية تمارس جزءاً من اختصاصات السلطة القضائية، لأن في ذلك مساساً مباشراً وصريحاً باستقلال هذه السلطة من جانب، وانتزاع جزء من وظائفها دون سند دستوري من جانب آخر.

ب - لا يمكن الاستناد إلى المادة (١٦٤) من الدستور للقول بأنها تسند إلى القانون مهمة ترتيب المحاكم وبيان وظائفها واختصاصاتها، وما دام أن المادة (٧٠/ف٢) من الدستور تستلزم للموافقة على المعاهدة صدور قانون بها، فإن هذا القانون يدخل ضمن مفهوم المادة (١٦٤) من الدستور. إن هذا التبرير لا يمكن التسليم به، وذلك لأن المشرع الدستوري عندما عهد إلى القانون ترتيب المحاكم وبيان اختصاصاتها إنما قصد بذلك، المحاكم الوطنية دون غيرها، إذ لا يجوز دستورياً، كما هو معروف، أن تباشر السلطة التشريعية نطاق سيادتها على غير إقليم دولتها. والمحكمة الجنائية الدولية لا يمكن اعتبارها محكمة وطنية يسمح للسلطة التشريعية بتنظيمها، لأنها محكمة خاصة منشأة بمقتضى معاهدة دولية، وتصديق الدول عليها بقانون لا يعني حق سلطتها التشريعية في إعادة تنظيمها وتحديد اختصاصاتها، لأن اختصاص السلطة التشريعية بالتصديق على معاهدة شيء، واختصاصها بترتيب المحاكم وتحديد اختصاصاتها شيء آخر مختلف تماماً، ولا يمكن الخلط بينهما.

٢ - الأمر الآخر الذي يمكن أن يثير كذلك شبهة التعارض مع استقلال السلطة القضائية، ما ورد في المادة (٩٩/ف٤) من النظام الأساسي للمحكمة، إذ تنص هذه المادة على أنه (دون الإخلال بالمواد الأخرى في هذا الباب،

وعندما يكون الأمر ضروريا للتنفيذ الناجح لطلب يمكن تنفيذه دون أية تدابير إلزامية، بما في ذلك على وجه التحديد عقد مقابلة مع شخص أو أخذ أدلة منه على أساس طوعي، مع القيام بذلك دون حضور سلطات الدولة الطرف الموجه إليها الطلب إذا كان ذلك ضروريا لتنفيذ الطلب، أو إجراء معاينة لموقع عام أو أي مكان عام آخر دون تعديل، يجوز للمدعي العام تنفيذ هذا الطلب في إقليم الدولة مباشرة، وذلك على النحو التالي....).

إن هذا النص يمكن أن يثير شبه التعارض مع المادة (١٦٧) من الدستور التي تنص على أن (تتولى النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع وتشرف على شئون الضبط القضائي، وتسهر على تطبيق القوانين الجزائية وملاحقة المدنيين وتنفيذ الأحكام. ويرتب القانون هذه الهيئة وينظم اختصاصاتها ويبين الشروط والضمانات الخاصة بمن يولون وظائفها).

ويجوز أن يعهد بقانون لجهات الأمن العام بتولي الدعوى العمومية في الجнг على سبيل الاستثناء، ووفقا للأوضاع التي يبينها القانون).

إن شبهة التعارض يمكن أن تثار عندما يقوم المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية ودون حضور سلطات الدولة الموجه إليها الطلب، وداخل إقليم هذه الدولة بعقد لقاءات مع أشخاص يفترض أخذ إفاداتهم، أو إجراء معاينة لموقع عام أو أي مكان آخر، وبذلك يمارس المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية سلطات واختصاصات تدخل أصلاً ضمن اختصاص جهة التحقيق الوطنية، ولكن دون أن يتوقف ذلك على موافقتها أو حتى مجرد حضور من يمثلها.

ولكن هل يمكن أن يقال إن المادة (١٦٧) من الدستور تقرر مباشرة جهة التحقيق الوطنية (النيابة العامة أو الإدارة العامة للتحقيقات، حسب الأحوال) لاختصاصاتها ووفقا لأحكام القانون.

ولما كانت المعاهدة الخاصة بالنظام الأساسي للمحكمة يجب أن يصدر بالتصديق عليها قانون من مجلس الأمة، فإن هذا القانون يعد مكملاً للقانون الداخلي ومقرراً هذا الاختصاص الاستثنائي للمدعي العام للمحكمة الجنائية

الدولية^(١). هذا فضلاً عن أن مباشرة المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية لهذه الاختصاصات يتم بعد التشاور مع سلطات الدولة المعنية، وفقاً للأحكام التي رسمها البنودان (أ - ب) من الفقرة الرابعة من المادة (٩٩).

- الواقع أن هذا الرأي كذلك لا يمكن التسليم به، ذلك أن المشرع الدستوري عندما عهد إلى القانون مسألة تنظيم السلطة الوطنية المختصة بالتحقيق (النيابة العامة - الإدارة العامة للتحقيقات حسب الأحوال) إنما قصد بذلك أن تباشر هذه السلطة وحدها الاختصاصات التي يحددها لها المشرع، ولم يقصد بذلك على الإطلاق حرمانها من مباشرة بعض من هذه الاختصاصات، أو أن تشترك معها جهة أخرى في مباشرتها، وذلك لأن السماح للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية بأن يحقق مع أحد الأشخاص أو أن يقوم بإجراء معاناة لموقع عام أو أي مكان آخر بصورة مباشرة، ودون حضور سلطات الدولة المختصة، إنما يعني في واقع الأمر مباشرته جزءاً من اختصاصات سلطة التحقيق الوطنية التي عهد بها إليها تحت ستار الاختصاص التكميلي للاختصاص القضائي الوطني، والواقع أن التمسك بأن القانون من حقه أن يرتب شئون النيابة العامة وينظم اختصاصاتها للقول بأنه يجوز طبقاً لذلك للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية أن يمارس الاختصاصات المشار إليها سابقاً، تحت ستار الجمع بين حكمي المادتين (٧٠/ف٢) و(١٦٧) من الدستور، إنما هو قول ظاهر الفساد وجمع لمواد في غير محلها، لأن مثل هذا الجمع، لو

(١) انظر في هذا الرأي: الدكتور فايز الظفيري، الوجيز في شرح القواعد العامة لقانون الجزاء الكويتي، دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي لسنة ١٩٩٤، ط ١، ١٩٩٩ - ٢٠٠٠، ص ٧٨-٧٩.

- وانظر في النظريات التي قبلت بشأن مدى تعارض المعاهدات والاتفاقيات الدولية مع قانون الجزاء بوصفه قانوناً له طابع سيادي وكيفية التوفيق بينهما، الدكتور رشيد العنزي، القانون الدولي العام، ودراسات خاصة عن موقف القانون الدولي من الاحتلال العراقي لدولة الكويت، ط ١، ١٩٩٧، ص ٧٢.

سلمنا به، فإنه لن يؤدي إلا إلى حرمان النيابة العامة من مباشرة جانب من اختصاصاتها دون سند من الدستور.

٣ - أخيراً نشير إلى أن المادة (١٣٢) من الدستور الكويتي تنص على أنه (يحدد قانون خاص الجرائم التي تقع من الوزراء في تأدية وظائفهم ويبين إجراءات اتهمهم ومحاكمتهم والجهة المختصة لهذه المحاكمة، وذلك دون إخلال بتطبيق القوانين الأخرى في شأن ما يقع منهم من أفعال أو جرائم عادية، وما يترتب على أعمالهم من مسئولية مدنية).

ومن الواضح أن المادة (١٣٢) من الدستور الكويتي قد حددت على سبيل الحصر المحكمة التي تتولى النظر في التهم المنسوبة إلى الوزراء، وهى المحكمة الخاصة بمحاكمة الوزراء، مما لا يجوز معه خضوع الوزراء إلى محكمة جنائية أخرى، ولو كانت المحكمة الجنائية الدولية. ومع ذلك يمكن تبرير عدم حصول تعارض بين الحكمين بالقول إن المادة (١٣٢) من الدستور قد أوردت استثناء من هذا الحكم عندما قررت أن اختصاص المحكمة الخاصة بالوزراء لا يخل بتطبيق القوانين الأخرى في شأن ما يقع من الوزراء من أفعال أو جرائم عادية.

ولما كان تصديق الكويت على المعاهدة الخاصة بنظام المحكمة الجنائية الدولية سيتم بقانون، وبذلك يعد جزءاً من النظام القانوني الداخلي، فإن هذا القانون يحدد إذن الجهة القضائية الأخرى التي يمكن أن تحاكم الوزير عن الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وذلك لأن المادة (١٣٢) من الدستور لا تمنع في الواقع محاكمة الوزير أمام المحاكم العادية عن الجرائم العادية التي يرتكبها، أو الجرائم التي لم ينص القانون الخاص بمحاكمة الوزراء عليها. فهناك إذن نوع من توزيع الاختصاص بين المحكمة الخاصة بمحاكمة الوزراء وبقية المحاكم الوطنية، ولا يختلف الأمر كذلك بالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية التي سوف يعد اختصاصها في هذه الحالة مكملاً للاختصاص القضائي الوطني.

ولكن العقبة الوحيدة - في نظرنا - التي تحول دون قيام المحكمة الجنائية الدولية بمحاكمة الوزير تتمثل في أنه وفقاً لأحكام الدستور، وبوصفه

مواطننا، لا يجوز تسليمه أو إبعاده عن الكويت. ومن دون شك فإن تسليمه إلى المحكمة الجنائية الدولية يعني إبعاده عن الكويت، وهو ما يتعارض مع نصوص الدستور الكويتي وأحكامه، هذا بالإضافة إلى كون الوزير عضواً في مجلس الأمة، يمنحه حصانة لا يمكن معها تسليمه دون اتخاذ إجراءات رفعها.

وسوف نعود إلى دراسة هذه المسائل تالياً.

المطلب الثاني

موقف القضاء الدستوري في الدول الأخرى

أولاً: فرنسا

١ - اتجه المجلس الدستوري في فرنسا في قراره الصادر بتاريخ ١/٢٢/١٩٩٩ إلى تفضيل الاتجاه القائل بعدم وجود تعارض بين النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وممارسة السيادة الوطنية عندما قرر(أن احترام السيادة الوطنية لا يمثل عقبة أمام إبرام فرنسا لتعهدات دولية على أساس نصوص ديباجة دستور ١٩٤٦ السابق الإشارة إليها، بفرض تعزيز السلم والأمن الدوليين، وضمن احترام المبادئ العامة للقانون الدولي العام، وأن التعهدات التي يتم الالتزام بها تحقيقاً لهذا الغرض يمكن على وجه الخصوص أن تنص على إنشاء محكمة دولية دائمة تهدف إلى حماية الحقوق الأساسية للبشر كافة عن طريق حظر الانتهاكات الأكثر خطورة لهذه الحقوق، وتملك صلاحية محاكمة المسؤولين عن أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره، وأنه فيما يتصل بهذا الهدف، فإن الواجبات التي تفرضها مثل تلك الالتزامات تكون ملزمة لكل من الدول الأطراف بغض النظر عن ظروف تنفيذها من جانب بقية الدول الأطراف)^(١).

٢ - ولكن المجلس الدستوري، في موضع آخر من قراره، اتجه إلى القول بوجود

(١) conseil constitutionnel (f): - Décision N408-98, 22/1/1999, R.D. PN2, 1999, P471-479.

هذا التعارض بشأن ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصاتها في حالة عدم القدرة أو عدم الرغبة لدى الدولة الطرف في إجراء التحقيق أو المقاضاة، أو بسبب وجود انهيار في جهازها القضائي عندما قرر أنه (إذ يضع في اعتباره في المقابل أن المدعي العام يستطيع تطبيقاً للفقرة (٤) من المادة (٩٩) من النظام الأساسي خارج إطار حالة عدم توافر الجهاز القضائي الوطني، أن يباشر بعض أعمال التحقيق دون حضور سلطات الدولة الموجه إليها الطلب وداخل إقليم هذه الدولة، وأن بوسعه، على وجه الخصوص، جمع إفادات من شهود، وإجراء المعاينة لموقع عام أو أي مكان آخر، وأنه في غياب أية ظروف خاصة، وعلى الرغم من عدم انطواء هذه التدابير على أي التزام فإن صلاحية المدعي العام التي تخوله القيام بهذه الأعمال في غير حضور السلطات القضائية الفرنسية المختصة من شأنها الإخلال بالشروط الضرورية لممارسة السيادة الوطنية).

ثانياً: لوكسمبورج

اختلف موقف مجلس الدولة في لوكسمبورج من مسألة مباشرة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصاتها داخل إقليم الدولة الطرف، إذ لم ير في ذلك أي تعارض مع نصوص الدستور، عندما قرر:

(يسجل مجلس الدولة أن هذا التنفيذ المباشر ليس مسموحاً به في جميع الأحوال إلا بعد التشاور بين المدعي العام والدولة الموجه إليها الطلب، كما يلاحظ مجلس الدولة أن تنفيذ طلب التعاون في غير حضور سلطات الدولة الموجه إليها الطلب يتعلق على وجه الخصوص بعقد مقابلة مع شخص أو أخذ أدلة منه بشكل طوعي، عندما يكون ذلك ضرورياً لتنفيذ الطلب على الوجه السليم. وبالنظر إلى الشروط المقيدة لممارسة المدعي العام لهذا الحق في التنفيذ المباشر، يرى مجلس الدولة أن نص الفقرة الرابعة من المادة (٩٩) من نظام روما الأساسي لا يتعارض مع أحكام قانوننا الأساسي، ويقدر ما أن تجاوزاً لصلاحيات السلطة القضائية على وجه الخصوص يمكن أن ينشأ عن

تطبيق المادة (٩٩) من النظام الأساسي، فإن المادة (٤٩) مكرر من الدستور تسمح بالانتقال المؤقت للاختصاص^(١).

المبحث الثاني

المحكمة الجنائية الدولية والحصانة الدستورية المقررة لبعض الأشخاص الرسميين

نبين أولاً مدى تعارض النظام الأساسي للمحكمة مع أحكام الدستور الكويتي، ثم نلقي نظرة على موقف القضاء الدستوري في الدول الأخرى من هذه المسألة وفقاً لدساتيرها، وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول

مدى تعارض النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مع أحكام الدستور الكويتي المقررة للحصانة لبعض الأشخاص الرسميين

تنص المادة (٢٧) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه (١) - يطبق هذا النظام الأساسي على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية، وبوجه خاص، فإن الصفة الرسمية للشخص، سواء كان رئيساً لدولة أو حكومة أو عضواً في حكومة أو برلمان أو ممثلاً منتخباً أو موظفاً حكومياً، لا يعفيه بأي حال من الأحوال من المسؤولية الجنائية بموجب هذا النظام الأساسي، كما أنها لا تشكل في حد ذاتها سبباً لتخفيف العقوبة^(٢)، ٢- لا تحول الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط

(١) انظر:

C.E. (Luxmborurg) , Avis du 4/5/1979, No-44088, Doc Pal N 4502.

(٢) لعل من المفيد الإشارة إلى أن الحصانة التي يتمتع بها رؤساء الدول والتي تمنع محاكمتهم لدى دولة أخرى لم يعد معترفاً بها منذ إنشاء المحكمة الجنائية الدولية =

بالصفة الرسمية للشخص، سواء كانت في إطار القانون الوطني أو الدولي، دون ممارسة المحكمة اختصاصها على هذا الشخص).

= لمحكمة المجرمين في نورمبرج عام ١٩٤٥، إذ لا يتمتع رؤساء الدول بهذه الحصانة عن الجرائم الدولية مثل جريمة الاعتداء على السلام، وجرائم الحرب وجرائم الاعتداء على الإنسانية، وجريمة إبادة الجنس. وقد أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارها رقم ٣٠٧٤ بتاريخ ١٩٧٣/١٢/٣ الذي يطالب الدول بتسليم المتهمين بجرائم الاعتداء على الإنسانية والعمل على تقديم العون لمحاكمتهم، والامتناع عن اتخاذ أي إجراء تشريعي أو غيره يعوق التزاماتها الدولية بالقبض على هؤلاء المتهمين أو عقابهم أو تسليمهم.

– انظر في ذلك: الدكتور أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، دار الشروق، ٢٠٠٠، ص ٣٠٤-٣٠٥.

– لعل من المفيد كذلك الإشارة إلى واقعة طلب تسليم رئيس تشيلي السابق السيد بينوشيه، فقد أصدر مجلس اللوردات البريطاني في ١٩٩٨/١١/٢٦ حكماً بأن بينوشيه الذي اعتقل في لندن يتمتع بحصانة من الاتهام، وأن إجراءات تسليمه تظل واجبة الاتباع. وقد عدل المجلس عن هذا القرار بتاريخ ١٩٩٨/١٢/٨ عندما اتضح أن أحد أعضاء اللجنة الاستئنافية التي أصدرت قرارها الأول قد فقد شروط الحياد. وأعيد نظر الموضوع مرة أخرى أمام محكمة الاستئناف بتشكيل جديد فأصدرت بتاريخ ١٩٩٩/٣/٢٤ حكماً بصحة إجراءات القبض على بينوشيه، وفتحت بذلك الطريق أمام اتخاذ إجراءات تسليمه إلى إسبانيا، إلا أن المحكمة قررت أن بينوشيه لا يمكن اتهامه بأي فعل مرتكب قبل ١٩٨٨، وهو تاريخ انضمام بريطانيا إلى الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب، وعندما أصدر وزير الداخلية البريطاني قراراً بالبدا في إجراءات التسليم طعن في هذا القرار أمام المحكمة فرفضت هذا الطعن.

– انظر في ذلك: الدكتور أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، المرجع السابق، ص ٣٠٤ هامش (٢).

– انظر أيضاً: المحكمة الجنائية الدولية، دليل للتصديق على نظام روما الأساسي وتطبيقه، مشروع مشترك بين المركز الدولي لحقوق الإنسان والتطوير الديمقراطي، مونتريال، كيبك، والمركز الدولي لإصلاح القانون الجنائي وسياسة القضاء الجنائي، فانكوفر، بريتيش كولومبيا، ترجمة وتحرير صادق عودة وعيسى زايد، ومراجعة قانونية: المحامي أيمن القاسم، الأردن، ص ٩٢.

إن دراسة الأحكام الواردة في هذه المادة تكشف لنا تعارضها التام مع المادتين ٥٥،٥٤ من الدستور والخاصتين بالوضع القانوني والدستوري لسمو الأمير، رئيس الدولة، ومع المادتين ١١٠، ١١١ من الدستور المتعلقةتين بالحصانة النيابية لأعضاء مجلس الأمة.

وسوف نتناول بالتفصيل مدى التعارض بين المادة (٢٧) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مع مواد الدستور الكويتي سאלفة الذكر.

الفرع الأول

تعارض المادة (٢٧) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مع المادتين ٥٥،٥٤ من الدستور الخاصتين بالوضع الدستوري لسمو الأمير

تنص المادة (٥٤) من الدستور على أن (الأمير، رئيس الدولة، وذاته مصونة لا تمس).

وتنص المادة (٥٥) من الدستور على أن (يتولى الأمير سلطاته بواسطة وزرائه). ويتضح من الاطلاع على المادة (٥٤) من الدستور أنها تقر حصانة مطلقة لسمو الأمير، رئيس الدولة، بحكم طبيعة النظام البرلماني من جانب وطبيعة النظام الوراثي الذي تبناه الدستور الكويتي من جانب آخر. ولما كانت ذات الأمير مصونة لا تمس، فقد وجب وجود جهة أخرى تتحمل المسؤولية عنه، وهو ما قرره المادة (٥٥) من الدستور، من أن الأمير يتولى مباشرة سلطاته الدستورية بواسطة وزرائه. وبذلك يكون الدستور الكويتي، قد أخذ بقاعدة التوقيع الوزاري المجاور التي تسمح بتحمل الوزارة ككل، أو الوزير المختص، حسب كل حالة، للمسؤولية السياسية الناجمة عن مباشرة سمو الأمير لاختصاصاته الدستورية^(١)، وذلك عن

(١) انظر في قاعدة التوقيع الوزاري المجاور: د. عادل الططباطي: قاعدة التوقيع الوزاري المجاور في النظام البرلماني - دراسة مقارنة مع الإشارة إلى الدستور الكويتي، مجلة الحقوق الكويتية، ع ٣، س ٩، ١٩٨٥، ص ٧٧-١١، والعديد من المراجع والأحكام القضائية المشار إليها فيه.

- النظام الدستوري في الكويت، دراسة مقارنة، ط ٣، ١٩٩٨، ص ٥٤٣ وما بعدها.

طريق المراسيم الأميرية التي تحمل توقيع سمو الأمير بالإضافة إلى توقيع رئيس مجلس الوزراء والوزير المختص إن وجد.

وهذا يعنى أن سمو الأمير يمارس اختصاصاته الدستورية عن طريق المراسيم الأميرية التي يتحمل مسئوليتها القانونية والسياسية رئيس مجلس الوزراء والوزير المختص إن وجد حسب الأحوال.

وإلى جانب المراسيم الأميرية، كأداة لممارسة سمو الأمير اختصاصاته الدستورية فقد جرى العمل، على قيام سمو الأمير بمباشرة بعض الاختصاصات بأداة أخرى هي الأمر الأميري، وفقاً لما تنص عليه بعض نصوص الدستور، أو ما ورد في المذكرة التفسيرية للدستور الكويتي التي تتمتع بقوه ملزمة بالتفسير وهذه الحالات هي^(١):

- ١ - تزكية ولي العهد (م ٤ من الدستور).
 - ٢ - تعيين رئيس مجلس الوزراء (م ٥٦ من الدستور).
 - ٣ - اختيار نائب الأمير في حالة تغيبه عن الإمارة وتعذر نيابة ولي العهد عنه (م ٦١ من الدستور).
 - ٤ - تفويض الأمير لولى العهد في ممارسة بعض صلاحياته الدستورية (م ٧/ ف ٢) من قانون توارث الإمارة الذي له صفة دستورية.
 - ٥ - تصرف الأمير في المخصصات المالية السنوية التي يحددها له القانون طوال مدة حكمه (م ٧٨ من الدستور).
 - ٦ - تعيين الأمير وكيلاً أو أكثر عنه، لتمثيله أمام المحاكم، في القضايا المرفوعة عليه بصفته الشخصية (م ٥ من قانون توارث الإمارة).
- وسواء أكانت الاختصاصات التي يباشرها سمو الأمير تمت عن طريق المراسيم الأميرية، أو تمت عن طريق الأوامر الأميرية، فإن ذات الأمير مصونة

(١) انظر في تفاصيل هذه الحالات: د عادل الطبطبائي، النظام الدستوري في الكويت، المرجع السابق، ص ٥٣٩ - ٥٤٢.

لا تمس، ولا يكون مسئولا من الناحية السياسية أو الجنائية عن ممارسة هذه الاختصاصات، وذلك لأن الحصانة التي قررتها المادة (٥٤) من الدستور هي حصانة مطلقة ونهائية، لارتباطها بطبيعة النظام الوراثي الذي تبناه الدستور الكويتي.

وتشمل هذه الحصانة الأعمال والتصرفات التي تصدر من الأمير سواء ما تعلق منها بالتصرفات الداخلة ضمن نطاق اختصاصاته الدستورية، أو تلك التي لا تتعلق بها، كما تشمل هذه الحصانة، الأعمال والتصرفات الصادرة من الأمير في أثناء ممارسته لأعمال وظيفته، أو تلك الخارجة عن نطاق أعمال الوظيفة، فهي حصانة تامة ومطلقة ونهائية.

والأمر الأميري لا يخضع لقاعدة التوقيع الوزاري المجاور، وإنما يحمل توقيع الأمير وحده^(١). والواقع أن مباشرة رئيس الدولة لهذه الاختصاصات دون أن تخضع لقاعدة التوقيع الوزاري المجاور تبدو كامتياز ممنوح له أكثر منها ضمانة ضد بطلان التصرفات الصادرة منه^(٢)، وذلك لأن رئيس الدولة لا يتصرف في هذه الحالة كهيئة سياسية ممثلة للأمة، وإنما هو يتصرف بإرادة حرة ومستقلة منحه الدستور امتياز مباشرتها^(٣).

(١) يرى بعض الفقهاء انه يجب التمييز في هذه الحالة بين المسؤولية السياسية والتي تبني على أساس حق الناخبين في طرح الثقة بمن تم اختيارهم من قبلهم (رئيس الدولة، الوزراء) والمسؤولية الأخلاقية التي تضع رئيس الدولة مسئولا أدبيا تجاه الأمة، مع أنه ربما لا يكون كذلك سياسيا؛

- انظر في هذا الاتجاه: Patrick Auvret: la Responsabilité du chef de l'Etat sous la v^e République, R.D.P, N 1, 1998, P78.

(٢) انظر في ذلك:

Rene Capitat: Écrits constitutionnels, 1982, P 396.

(٣) انظر في ذلك:

- Patrick Auvret, op.cit, P 83.

- carré de Malberg: contribution à la theorie générale de L'Etat, T2, P402.

وأياً كان الأمر من الناحية الدستورية، فإن الوزراء هم الذين يتحملون المسؤولية السياسية والجنائية عن التصرفات الصادرة من رئيس الدولة في النظام الدستوري الكويتي. ولكن تحمل الوزراء للمسئولية الجنائية عن تصرفات رئيس الدولة يصطدم مع المادة (٢٥) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي تنص على أنه (١- يكون للمحكمة اختصاص على الأشخاص الطبيعيين عملاً بهذا النظام الأساسي. ٢- الشخص الذي يرتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة يكون مسئولاً عنها بصفته الفردية وعرضة للعقاب وفقاً لهذا النظام الأساسي).

وهكذا تصطدم المادة (٥٥) من الدستور التي تقرر مسؤولية الوزراء عن أعمال رئيس الدولة مع ما تقرره المادة (٢٥/١-٢) من النظام الأساسي للمحكمة من المسؤولية الشخصية لمرتكب الفعل، دون الأخذ بنظر الاعتبار الحصانات المقررة له بصفته الرسمية، وهو ما تنص عليه صراحة المادة (٢٧) من النظام الأساسي للمحكمة.

إن مقارنة المادة (٢٧) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، تكشف لنا بوضوح مدى تعارضها مع المادة (٥٤) من الدستور الكويتي، وذلك لأن المادة (٢٧) المشار إليها تقرر عدم الاعتراف بالحصانة المقررة لرؤساء الدول بمقتضى قوانينهم الوطنية. الأمر الذي يدفعنا إلى تقرير، وبثقة كاملة، أن المادة (٢٧) من النظام الأساسي للمحكمة تتعارض تماماً مع المادة (٥٤) من الدستور الكويتي.

الفرع الثاني

موقف القضاء الدستوري في الدول الأخرى

الأصل في الدول ذات النظام الملكي أن الملك، رئيس الدولة، غير مسئول سياسياً بشكل مطلق وكامل، ومثل هذا الوضع نجده في بلجيكا، والدانمارك، وإسبانيا، وهولندا. حيث تتحمل الوزارة المسؤولية السياسية عن الملك وفقاً لقاعدة التوقيع الوزاري المجاور. أما في الدول ذات النظام الجمهوري فالأمر مختلف، إذ

لا يتمتع رئيس الدولة بذات الحصانة وإنما كقاعدة عامة لا يتمتع بحصانة مطلقة، وإنما - حسب نص الدستور - لا يمكن مساءلته في أثناء توليه مهام منصبه إلا في حالات معينة، كارتكابه جريمة الخيانة العظمى، كما هو الحال في فرنسا، أو خرق الدستور أو مخالفة القوانين الاتحادية بشكل متعمد في ألمانيا^(١).

أما التصرفات التي يرتكبها الرئيس خارج نطاق اختصاصاته الدستورية وتعد مخالفة للقوانين، فالأصل كذلك أنه لا تجوز مساءلة الرئيس عنها خلال فترة ولايته، ومع ذلك يمكن نزع الحصانة عن الرئيس لمحاسبته عنها، وذلك بقرار من البرلمان ومحاسبته أمامه كما هو الحال في النمسا، أو تتم محاكمته أمام هيئة قضائية خاصة كما هو الحال في البرتغال وإيطاليا واليونان^(٢)، ولقد واجه القضاء الدستوري في بعض الدول مدى تعارض هذه النصوص الدستورية المقررة للحصانة لرئيس الدولة مع أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فماذا كان موقف القضاء من هذا التعارض؟

لقد استقر القضاء الدستوري في بعض الدول على تقرير تعارض المادة (٢٧) من نظام المحكمة الجنائية الدولية مع النصوص الدستورية المقررة للحصانة تاركة الأمر إلى الجهات المختصة مهمة تعديل الدستور، في حالة الرغبة في الانضمام إلى نظام روما الأساسي الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية لإزالة هذا التعارض.

أولا: فرنسا

١ - بناء على طلب مشترك من رئيس الجمهورية ورئيس الجمعية الوطنية نظر المجلس الدستوري في مدى تعارض النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مع أحكام الدستور الفرنسي، وفي قراره الصادر بتاريخ ٢٢/١/١٩٩٩، وفيما

(١) انظر في هذا الاتجاه:

Robert Badinter: - la responsabilité du président de la République, R.D.P. N 1-2, 2002, P114.

(٢) انظر في هذا الاتجاه:

Jeam - Eric SCHOETTL: -la responsabilité pénale de chef de l'Etat, R.D.P, N 4, 1999 chronique constitutionnelle, P 1042.

يتعلق بالحصانة المقررة في المادة (٦٨)^(١) من الدستور لرئيس الدولة، قرر المجلس أنه (... إذ يضع في اعتباره أن المادة (٦٨) من الدستور تكفل الحصانة لرئيس الجمهورية فيما يتصل بالأعمال التي يقوم بها أثناء أدائه لواجباته، إلا في حالة الخيانة العظمى، كما أنه لا يجوز توجيه الاتهام إليه خلال فترة أدائه لهذه الواجبات سوى أمام محكمة العدل العليا، وفقا للآليات التي تحددها المادة نفسها... وإذ يضع في اعتباره أنه يترتب على ذلك أن المادة (٢٧) من النظام الأساسي تتنافى مع النظم الخاصة للمسئولية الجنائية المنصوص عليها في المواد ٢٦، ٦٨، ٦٨ ف ١ من الدستور)^(٢).

٢ - لقد أثار قرار المجلس الدستوري بشأن تفسيره لحصانة رئيس الدولة وفقا لحكم المادة (٦٨) من الدستور عاصفة من المناقشات الدستورية في فرنسا. إذ كان المستقر عليه قبل قرار المجلس الدستوري، أن حصانة الرئيس تشمل الأفعال المرتكبة منه خلال فترة ولايته، كما تشمل تلك الأفعال التي تخرج عن نطاق اختصاصاته الدستورية، إذ لا يمكن محاسبته عنها خلال فترة سريان ولايته الدستورية، لأنه يتمتع خلال تلك الفترة بامتياز قضائي يحول دون محاكمته قرره له الدستور، وإنما يمكن محاكمته عن تلك الأفعال أمام القضاء العادي عند انتهاء ولايته^(٣).

(١) تنص المادة (٦٨) من الدستور الفرنسي على أنه (رئيس الجمهورية غير مسئول عن الأعمال المرتكبة أثناء ممارسته لمهام منصبه إلا في حالة الخيانة العظمى. ولا يجوز توجيه الاتهام إلى رئيس الجمهورية إلا من المجلسين بعد اقتراع مماثل لاقتراع عام وبالأغلبية المطلقة لأعضائهما، وتتولى المحكمة العليا محاكمته).

(٢) انظر في ذلك:

Conseil constitutionnel (f), N 408-981 DC du 5 janvier 1999, R.D.P, N 2, 1999, P471-479.

- وقد أعاد المجلس الدستوري تأكيد رأيه في قراره الصادر بتاريخ ٢٢/١/٢٠٠٢.

Robert Badinter: P.cit, P 106.

- انظر في ذلك:

(٣) انظر على سبيل المثال:

- Georges Vedel:- Manuel de droit constitutionnel, P5 41 et P 544.

- Lavroff (D.G):- Droit constitutionnel de La V Republique, 2 ed, 1997, P 588.

- Michel Henry Fabre:- Principes Republicains de droit constitutionnel , P 371.

ولكن الفقه الدستوري في فرنسا انقسم إلى فريقين فيما يتعلق بتفسير المادة (٦٨) من الدستور بعد تفسيره من قبل المجلس الدستوري^(١).

فذهب الفريق الأول إلى أن رئيس الجمهورية يتمتع بحصانة مطلقة في أثناء فترة ولايته، ولا يمكن توجيه الاتهام إليه إلا عن تهمه الخيانة العظمى المنصوص عليها في المادة (٦٨) من الدستور. ويشمل ذلك الأفعال المرتكبة من رئيس الدولة والتي تخرج عن نطاق اختصاصاته الدستورية، فلا يمكن محاكمته عنها في أثناء مدة ولايته، ويبرر هذا الجانب من الفقه وجهة نظره بالقول إن محاكمة الرئيس في أثناء فترة ولايته سوف تعطل دوره كحام للدستور والمؤسسات الدستورية في البلاد، وتعزل دوره كقائد عام للقوات المسلحة، وتؤثر في المدة المقررة دستورياً لإصدار القوانين، كما تعزل رئاسته لمجلس الوزراء. فضلاً عن أن مثل هذه المحاكمة قد تتعارض مع مبدأ الفصل بين السلطات، لأنه سيكون في إمكان القاضي الجنائي استدعاء رئيس الجمهورية لمحاكمته عن الأفعال المرتكبة خارج نطاق اختصاصاته الدستورية، مما سيؤدي حتماً إلى عدم التوازن بين المؤسسات الدستورية كما رسمها

(١) انظر في هذا الخلاف الدستوري المراجع التالية:

- Pierre - Henri Prélôt: le perdreau mort, l'irresponsabilité du President de la Republique, inviolabilité personnelle, immunité, fonctionnelle privilege de juridiction, Dalloz , N 12, 2001 P 949-951.
- Philippe Chrestia: Responsabilité politique et responsabilité pénale entre fleau de la blance et Fleau de societe , R.D.P, N 3 , 2000 P 739-778.
- Philippe segur: - Qu'est-ce que la responsabilité politique , R.D.P, N6, 1999, P 1559-1623.
- Dominique chagnollaude:- le président et la doctrine; a propos de la responsabilité pénale du chef de l' Etat, R.D.P, N6, 1999, P 1669-1679.
- Oliver Beaud: La contribution de L'irresponsabilité présidentielle au developpement de L'irresponsabilité politique sous la V' Republique, R.D.P, N5-6, 1998, P 1541-1561.
- Christophe Guettier: le controle juridictionnel des actes de president de la republique, R.D.P, N 5-6, 1998, P 1719-1747.
- Patrick Auvert , oP.cit, P 77 ets.
- Robert Badinter, op.cit, P 110-112.
- Jean - Eric schoettle, op.cit, P 1038.

الدستور، وإلى ارتباك أعمالها. وأخيراً فإن محكمة العدل العليا لا ينعقد اختصاصها في محاكمة الرئيس إلا في حالة واحدة هي حالة الخيانة العظمى. ويرى جانب آخر من الفقه أن المادة (٦٨) من الدستور تعمدت السكوت عن مسئولية الرئيس عن الأفعال التي يرتكبها والتي تخرج عن نطاق اختصاصاته الدستورية، ولكن هذا (السكوت الدستوري)، لا يمكن أن يفسر بأن الدستور قد منحه حصانة، فلا يسأل عن أفعاله، وإنما كل ما في الأمر أن الدستور قد قرر له نوعاً من الامتياز القضائي فلا يحاكم في أثناء مدة ولايته، وإنما تتم هذه المحاكمة عند انتهاء ولايته من قبل القضاء العادي عن المسائل التالية:

- الأفعال المرتكبة من قبل رئيس الجمهورية قبل توليه مهام منصبه.
- الأفعال المرتكبة من قبل رئيس الجمهورية والتي تخرج عن نطاق اختصاصاته الدستورية وتشكل جريمة من جرائم القانون العام.

ولا يمكن تصور أن رئيس الجمهورية سوف يفلت من العقاب بسبب صفته الرسمية، وذلك لأن الرئيس سوف يتحول إلى مواطن عادي عند انتهاء ولايته الدستورية، هذا فضلاً عن أن الجرائم المرتكبة من قبله سواء قبل توليه مهام منصبه، أو تلك المرتكبة في أثناء ممارسته لولايته الدستورية سوف لا تسقط بالتقادم، إذ لا توجد حالة من وقف أو انقطاع يؤدي إلى سقوط الصفة الجرمية عن هذه الأفعال بالتقادم^(١).

- ٣ - بتاريخ ١٠/١٠/٢٠٠١ أعطت محكمة النقض الفرنسية تفسيراً محدداً للمادة (٦٨) من الدستور عندما قررت بأن محكمة العدل العليا لا تختص بمحاكمة رئيس الجمهورية إلا عن تهمة الخيانة العظمى، وذلك خلال فترة ولايته الدستورية، وذلك عن الأفعال الداخلة ضمن اختصاصاته الدستورية، أما تلك التي تخرج عن هذه الاختصاصات فلا يحاكم الرئيس عنها أمام

(١) انظر على وجه الخصوص في هذه المسألة:

Robert Badinter O P cit P 108-109.

محكمة العدل العليا، وإنما أمام القضاء الجنائي العادي، ولكن لا يجوز إجراء هذه المحاكمة في أثناء تولي الرئيس لولايته الدستورية^(١)، ولا شك في أن ما انتهت إليه محكمة النقض يؤكد على وجود عنصرين مهمين فيما يتعلق بمسئولية الرئيس:

الأول: إن رئيس الجمهورية مسئول جنائيا عن الأفعال التي يرتكبها والتي تخرج عن نطاق اختصاصاته الدستورية.

الثاني: إن القضاء الجنائي العادي هو المختص بمحاكمة الرئيس ولكنه ممنوع من مباشرته لاختصاصه خلال ولاية رئيس الجمهورية، كما أن مبدأ تقادم الجريمة لا يسري في هذه الحالة^(٢).

٤ - والواقع أن هذه الخلافات الدستورية حول مسئولية الرئيس السياسية والجنائية ومدى تعارض المادة (٦٨) من الدستور مع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، لم تمنع السلطات الفرنسية من تعديل الدستور، ومن ثم المصادقة على نظام روما الأساسي للمحكمة. إذ نصت المادة (٥٣/ ٢) المضافة إلى الدستور على أنه (يمكن للجمهورية أن تعترف بسلطة المحكمة الجنائية الدولية في إطار الشروط المدرجة في الاتفاقية الموقعة في ١٨ يوليو ١٩٩٨).

إن هذا التعديل للدستور لم يمنع الجدل الفقهي حول مسئولية رئيس الدولة، إذ لا يزال جانب من الفقه يرى أن هناك تعارضا بين المادة (٦٨) من الدستور والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وأن هذا التعارض كان السبب في تقديم عدة اقتراحات بتعديل المادة (٦٨) من الدستور لتوضيح مدى مسئولية الرئيس عن الأفعال المرتكبة منه والتي تخرج عن اختصاصاته

(١) انظر في ذلك:

Favoreu (L): la cour de cassation, le conseil constitutionnel et la responsabilité pénale du président de la République, Dalloz , 2001, N2, P 3365-3368.
- Robert Dadinter: op cit , P109 .

(٢) انظر في ذلك:

Robert Dadinter, op-cit, P 110 .

الدستورية، وعلاقة ذلك باختصاص المحكمة الجنائية الدولية^(١)، في حين يرى جانب آخر من الفقه أن التعديل الدستوري بإضافة المادة (٢/٥٣) من الدستور يعني أن رئيس الدولة لم يعد يتمتع بأي حصانة بالنسبة للجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية دون أن يكون ضروريا وصف الأفعال المنسوبة إليه بأنها تدخل ضمن اختصاصاته الدستورية من عدمها، ودون تمييز بين كون رئيس الدولة لا يزال يمارس مهامه ضمن فترة ولايته الدستورية أم أن مدة رئاسته للدولة قد انتهت، وذلك لأن المادة (٢/٥٣) من الدستور قد أوجدت تعديلاً مهماً وشاملاً في الوضع الدستوري لرئيس الجمهورية أمام المحكمة الجنائية الدولية^(٢).

ثانياً: في بلجيكا

لم يختلف موقف مجلس الدولة البلجيكي عن موقف زميله المجلس الدستوري الفرنسي فيما يتعلق بحصانة رئيس الدولة. إذ انتهى المجلس بشأن حصانة الملك إلى القول بأنه (بموجب المادة (٨١) من الدستور فإن شخص الملك مصون...) وكما يؤكد مرجع معتمد، فإن الدستور يستبعد: الفكرة ذاتها القائلة بأن رئيس الدولة يمكن أن يرتكب أفعالاً تقع تحت طائلة القانون الجنائي، وهو يعد أيضاً أنه في حالة حدوث انتهاكات، فإن الملك يجب أن يبقى بمنأى عن أية تدابير للتحقيق أو الملاحقة أو المحاكمة. إن حصانة الملك مطلقة، وهي تشمل تصرفات الملك خلال أدائه لمهام منصبه، كما تشمل أيضاً التصرفات خارج إطار المهام الوظيفية، وإذا ما أقدمت الملكة كما ذكر دايسي في القرن

(١) انظر في ذلك:

Bertrand Matheu et Michel verpeaux: Remarques sur la propositions de lois constitutionnelle relative à la responsabilité pénale du président de la République, Dalloz, N 25, 2001, P 1955-1956.

Robert Badinter, op.cit, P 113-114.

(٢) انظر في ذلك:

Robert Badinter, op.cit, P 112.

الماضي على قتل رئيس الوزراء بيديها، فإنه لن يكون لأي محكمة الاختصاص إزاء هذا الفعل^(١).

ثالثاً: لوكسمبورج

تبنى مجلس الدولة في لوكسمبورج ذات الموقف، إذ قرر (بشأن أحكام الدستور التي تنص على الحصانة، يقدر مجلس الدولة أنه لا يمكن التوفيق بينها وبين المادة (٢٧) من النظام الأساسي.

تنص المادة (٤) من الدستور على أن شخص الدوق الأكبر مصون. وتعد عدم مسئولية الدوق الأكبر كاملة ومطلقة، وأنه بمنأى عن أشكال الملاحقة كافة لأي سبب من الأسباب. وفيما يتعلق بالمسئولية الجنائية على وجه الخصوص، فمن المناسب التذكير بأن الدستور لا يسمح بأي استثناءات.

وإذا كان من الصحيح أن نظام الديمقراطية البرلمانية الذي تتبعه لوكسمبرج يستند بالكامل إلى مفهوم المسئولية الوزارية الذي يعني أيضاً زوال أي سلطات لاتخاذ القرار كان يمكن للدوق الأكبر أن يتمتع بها، ونتيجة لعدم مسئولية الدوق الأكبر، فإن جميع قرارات رئيس الدولة يجب التصديق عليها بوساطة أحد الوزراء (م ٤٥ من الدستور) الذي يتحمل بدوره المسئولية (م ٧٨ من الدستور)، وبذلك تكتسب قاعدة التصديق الوزاري أهمية كبرى بالنسبة لرئيس الدولة في النظام البرلماني للكمبورج إلى حد أنه لا يمكن تصور عدم المسئولية بمعزل عن هذه القاعدة المكملّة.

غير أن مجلس الدولة ليس مقتنعاً بأن هذا النهج يلبي على نحو ملائم متطلبات نظام روما الأساسي الذي ينص على أن أي شخص يرتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة يكون مسئولاً عنها بصفته الشخصية وعرضة للعقاب وفقاً للنظام الأساسي (فقرة ٢ من المادة ٢٥)

(١) انظر في ذلك:

C. E. (B): Avis du 21/4/1999 , Doc Parl N 2-329/1 1999-2000 P 94.

دون اعتداد بصفته الرسمية أو بالحصانة التي قد ترتبط بها في إطار القانون الوطني (م ٢٧)^(١).

المطلب الثاني

تعارض المادة (٢٧) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مع النصوص الدستورية المقررة للحصانة لأعضاء البرلمان

نبين أولاً: مدى التصادم بين المادة (٢٧) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مع المادتين (١١٠، ١١١) من الدستور الكويتي، ثم نوضح موقف القضاء الدستوري في الدول الأخرى من هذه المسألة.

الفرع الأول

التعارض بين المادة (٢٧) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والمادتين (١١٠، ١١١) من الدستور الكويتي

تنص المادة (١١٠) من الدستور الكويتي على أنه (عضو مجلس الأمة حر فيما يبدية من الآراء والأفكار بالمجلس أو لجانه، ولا تجوز مؤاخذه عن ذلك بحال من الأحوال).

وتنص المادة (١١١) من الدستور على أنه (لا يجوز أثناء دور الانعقاد في غير حالة الجرم المشهود، أن تتخذ نحو العضو إجراءات التحقيق أو التفتيش أو القبض أو الحبس أو أي إجراء جزائي آخر إلا بأذن المجلس، ويتعين إخطار المجلس بما قد يتخذ من إجراءات جزائية أثناء انعقاده على النحو السابق، كما يجب إخطاره دواما في أول اجتماع له بأي إجراء يتخذ في غيبته

(١) انظر في ذلك:

C.E. (luxembourg) Avis du 4/5/1999, No 44088, Doc Parl N 4502.

ضد أي عضو من أعضائه، وفي جميع الأحوال إذا لم يصدر المجلس قراره في طلب الإنذار خلال شهر واحد من تاريخ وصوله إليه اعتبر ذلك بمثابة إنذار.

تهدف الحصانة البرلمانية إلى حماية استقلال البرلمان عن طريق تمكين النواب من أداء وظائفهم بعيداً عن تأثير السلطة التنفيذية، فهي حماية مقررّة إنذار ضد احتمال قيام الحكومة باتخاذ إجراءات ضد النائب. كما تعد الحصانة ضماناً للأقلية البرلمانية ضد معارضيها، ويبدو هذا الاحتمال أكثر تحقّقاً عند تواطؤ الحكومة مع أغليبيتها البرلمانية من أجل اضطهاد المعارضة. ولا شك في أن هذه الضمانة رغم ضعفها فإن لها أهميتها، إذ يمكن تقويتها عن طريق نشر المناقشات التي تدور بشأن طلب رفع الحصانة، وما يمكن أن تقوم به الأقلية من أجل تنوير الرأي العام ليتخذ موقفاً من انحراف الأغلبية البرلمانية عن المواقف السليمة. وأخيراً تعد الحصانة البرلمانية وسيلة لحماية أعضاء البرلمان ضد الأفراد كذلك، فعضو البرلمان رجل سياسة، ويمكن أن يتطرق في أحاديثه إلى كشف بعض التجاوزات التي يراها البعض مساساً به، كما أن هناك المنافسين السياسيين لعضو البرلمان، والذين قد يحاولون المساس به ومنعه من القيام بوظيفته البرلمانية عن طريق تعريض سمعته للخطر تحت تأثير الملاحقة الإجرائية^(١).

وبالإضافة إلى المبررات التقليدية لمنح الحصانة لأعضاء البرلمان يبدو الآن وجود مبرر جديد يتعلق بالمحكمة الجنائية الدولية، ذلك أن النائب قد يدلي في أثناء تعليقه على السياسة الخارجية لدولته، أو بمناسبة بحث البرلمان

(١) انظر في تفاصيل ذلك:

Pierre Marchand: Les immunités Parlementaires et le IV^{eme} Republique, Thèse, Paris, 1950, P II ets.

- Soulier (C): L'inviolabilité Parlementaire en droit francais, Paris, 1966, P 30 ets.

- د عادل الطبطبائي - النظام الدستوري الكويتي، المرجع السابق، ص ٨٢٨ وما بعدها.

لقضية سياسية معينة، بآراء تشكل جريمة وفقاً لنظام المحكمة الجنائية الدولية، الأمر الذي يثير تعارض هذه الحصانة مع نظام المحكمة.

ويتضح من نص المادة (١١٠) من الدستور الكويتي أنه يقرر حصانة مطلقة لعضو مجلس الأمة، فلا يسأل عن الأقوال والأفكار التي يدلي بها في أثناء الجلسة العامة للمجلس، أو إحدى لجانه، وذلك من قبل الأفراد الذين مستهم أو عنتهم تلك الأقوال، كما لا يسأل النائب جنائياً بدعوى مباشرة أو بوساطة النيابة العامة مهما حملت أقوال النائب من جرائم. فهناك إذن سبب من أسباب الإباحة - كما يقرر فقهاء القانون الجنائي - منحه الدستور للنائب، تمكيناً له من أداء دوره في الرقابة على أعمال الحكومة، دون أن يخشى الانتقام منه، أو مطاردته سياسياً.

ولكن عضو مجلس الأمة قد يدلي ببعض الآراء السياسية في أثناء مناقشة السياسة الخارجية للدولة، أو بمناسبة قيام المجلس بإصدار قرار معين في قضية سياسية إقليمية أو دولية، مما يمكن اعتباره تحريضاً أو حثاً على ارتكاب ما يمكن أن يعد جريمة وفقاً لأحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وذلك لأن المادة (٢٥/ف٣-ب) من هذا النظام تنص على اختصاص المحكمة عند قيام الفرد بإعطاء الأمر أو الإغراء بارتكاب أو الحث على ارتكاب جريمة وقعت بالفعل أو شرع فيها)، كما أن الفقرة (ج) من ذات المادة تقرر سريان اختصاص المحكمة عند (تقديم العون أو التحريض أو المساعدة بأي شكل آخر لغرض تيسير ارتكاب هذه الجريمة أو الشروع في ارتكابها، بما في ذلك توفير وسائل ارتكابها).

ويمكن أن نعطي مثلاً على ذلك، أن المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، قد يُعد قيام مجلس الأمة بمناقشة العمليات الاستشهادية التي يقوم بها الفلسطينيون ضد الاحتلال الإسرائيلي، وإصداره بياناً يحثهم فيه على الصمود وتقديم المزيد من الشهداء في درب الحرية وتحرير المسجد الأقصى الأسير بيد الصهاينة، نقول يمكن أن يعد ذلك تحريضاً على ارتكاب جريمة ضد الإنسانية المنصوص عليها في المادة (٧) من النظام الأساسي للمحكمة،

بل قيام أعضاء المجلس بالتصويت على القرار مشاركة في ارتكاب هذه الجريمة.

ومن دون شك فإن الحصانة الموضوعية المقررة لأعضاء مجلس الأمة تتصادم كلية مع أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

كما أن ارتكاب عضو مجلس الأمة لجريمة تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، ورفض المجلس رفع الحصانة عنه، وفقاً لحكم المادة (١١١) من الدستور، يشكل هو الآخر تعارضاً مع أحكام النظام الأساسي للمحكمة. فإذا لم يكن في مقدور السلطات الكويتية نفسها التحقيق معه، ومن ثم محاكمته بسبب حصانته الإجرائية، فإنه لا يتصور من باب أولى تسليم دولة الكويت هذا النائب لسلطات المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمته، فضلاً عن أن هذا التصرف يتصادم تماماً مع نص المادة (٢٨) من الدستور التي تقرر أنه (لا يجوز إبعاد كويتي عن الكويت أو منعه من العودة إليها).

ومع ذلك فإننا نعتقد أن التصادم بين المادة (٢٧) والمادة (٢٥/ف٣-ب-ج) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مع المادة (١١١) من الدستور الكويتي هو تصادم مؤقت، إذ يكفي أن تزول الحصانة الإجرائية عن النائب في أثناء عطلة المجلس، أو عند انتهاء فترة نيابته، ليتمكن محاكمته أمام القضاء الوطني مما يحول دون اختصاص المحكمة الجنائية الدولية من السريان، ولكن بشرط أن يكون تصرف النائب مما يقع تحت طائلة التجريم القانوني.

الفرع الثاني

موقف القضاء الدستوري في الدول الأخرى

من تعارض المادة (٢٧) من نظام المحكمة الجنائية

الدولية مع النصوص الدستورية المقررة للحصانة لأعضاء البرلمان

أكد القضاء الدستوري في بعض الدول تعارض النصوص الدستورية التي تمنح الحصانة لأعضاء البرلمان مع نص المادة (٢٧) من النظام الأساسي

للمحكمة الجنائية الدولية التي لا تعترف بأي حصانة للأشخاص بسبب صفاتهم الرسمية:

أولا: فرنسا

قرر المجلس الدستوري الفرنسي بتاريخ ١٩٩٩/١/٢٢ ما يلي:

(إن أعضاء البرلمان يتمتعون بموجب الفقرة الأولى من المادة (٦٨) من الدستور بحصانة تتصل بالآراء التي يعبرون عنها أو عمليات التصويت التي يقومون بها أثناء ممارسة واجباتهم، وأنه بموجب الفقرة الثانية من المادة نفسها لا يجوز فيما عدا حالات التلبس بالجريمة أو الإدانة النهائية، إلقاء القبض عليهم أو تعريضهم لأية إجراءات مقيدة للحرية، في الشؤون المتعلقة بالجنايات والجنح، سوى بتصريح من مكتب المجلس الذي ينتمون إليه. وإن يضع المجلس في اعتباره أنه يترتب على ذلك أن المادة (٢٧) من النظام الأساسي تتنافى مع النظم الخاصة للمسئولية الجنائية المنصوص عليها في المواد (... ٢٦ من الدستور)^(١).

ثانيا: بلجيكا

انتهى مجلس الدولة البلجيكي في رأيه الذي سبق أن أشرنا إليه إلى أنه (بموجب المادتين ٥٨ و ١٢٠ من الدستور لا يجوز ملاحقة أعضاء البرلمان بسبب تصويتهم والآراء التي يبديونها خلال أدائهم لمهام وظائفهم، وفقا للمرجع ذاته)^(٢)، فإن عدم المسئولية هذه: تستتبع تعليقا عاما ومستمرًا لقواعد القانون الجنائي والمسئولية المدنية إزاء كافة الأعمال التي يقوم بها عضو مجلس النواب أو الشيوخ في خلال ممارسته لمهام منصبه والتي قد تتضمن انتهاكات أو أخطاء تتصل بهذه الممارسة ذاتها.

(١) راجع: رأي المجلس الدستوري الفرنسي، سبقت الإشارة إليه.

(٢) يقصد بذلك رأي الفقيه دايبي المشار إليه في كتاب:

Delperée (f): Droit constitutionnel, T 11, Bruxelles, Larcier, 1980, N 369, P 164.

إن مضمون القرار الذي يصوت عليه أو الرأي الذي يبديه النائب أو الوزير يمكن أن يشكل جريمة تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، والواقع أن الفقرة ٣(ب) من المادة (٢٥) من النظام الأساسي تنص على مساءلة الشخص الذي يأمر أو يغري بارتكاب أو يحث على ارتكاب إحدى الجرائم الواردة في النظام الأساسي.

وتنص المادة (٢٧) من النظام الأساسي على ما يلي:

ويتعين فحص مدى توافق هذا الحكم مع القواعد الدستورية المتعلقة بالحصانة البرلمانية والمسئولية الجنائية للوزراء.

أ) الحصانة البرلمانية: بموجب المادتين (٥٩ و ١٢٠) من الدستور، لا يجوز خلال فترة الدورة البرلمانية باستثناء حالة التلبس بارتكاب جريمة إحالة أعضاء البرلمان إلى المحاكمة الجنائية أو إلقاء القبض عليهم دون إذن من المجلس الذي ينتمون إليه. وفي حالة ارتكاب أفعال تقتضي إذن المجلس خلال فترة الإجازة البرلمانية، فإنه يحق للمجلس المطالبة بتعليق احتجاز النائب أو ملاحقته أمام المحكمة أثناء الدورة البرلمانية الجديدة.

وأخيراً عندما تكون قد جرت أعمال تحقيق أو جمع للمعلومات لا تقتضي إذن المجلس، فإن المجلس يستطيع خلال الدورة البرلمانية، وفيما يتعلق بالإجراءات الجنائية، تعليق إجراءات الملاحقة بناء على طلب من عضو المجلس المعنى.

وتنص المادة (٥٩) من الدستور أيضاً في الفقرات ٢ و ٣ و ٤ منها على قواعد إجرائية خاصة.

ويتضح من المادة (٢٧) من النظام الأساسي أن المحكمة الجنائية الدولية لا تتقيد باحترام هذه الأحكام^(١).

(١) رأي مجلس الدولة البلجيكي، سبقت الإشارة إليه.

ثالثاً: لوكسمبورج

انتهى مجلس الدولة في لوكسمبورج إلى القول: (فيما يتعلق بأعضاء مجلس النواب، يلاحظ مجلس الدولة مجدداً أن الدستور في المادة (٦٩) منه يختص السلطة التشريعية بالحق في الإذن بإلقاء القبض على النائب الذي تكون قد اتخذت إجراءات لملاحقته. وفقاً للمادة (٨٩) من النظام الأساسي على الدول الأطراف أن تمتثل لطلبات إلقاء القبض والتقديم وفقاً لأحكام الفصل التاسع من النظام الأساسي (التعاون الدولي والمساعدة القضائية) وللإجراءات المنصوص عليها في قوانينها الوطنية. غير أن الإجراءات الوطنية هذه، هي تحديداً تلك المنصوص عليها في المادة (٦٩) من القانون الأساسي. هكذا يبدو دوماً احتمال التناقض بين الإجراءات الوطنية وأحكام النظام الأساسي.

وبشأن أحكام الدستور التي تنص على الحصانة، يقدر مجلس الدولة أنه لا يمكن التوفيق بينها وبين المادة (٢٧) من النظام الأساسي^(١).

المبحث الثالث

مدى تعارض المادتين (٨٩/ف ١ و ١٠٢) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مع المواد الدستورية الخاصة بمنع تسليم بعض الأشخاص أو إبعادهم

نبين أولاً مدى تعارض نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مع أحكام الدستور الكويتي بشأن إبعاد بعض الأشخاص أو تسليمهم، ثم نوضح موقف القضاء الدستوري في الدول الأخرى من هذه المسألة.

(١) رأي مجلس الدولة في لوكسمبورج، سبقت الإشارة إليه.

المطلب الأول

مدى تعارض المادتين (٨٩/ف ١ و ١٠٢)

من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مع أحكام

المادتين (٢٨ و ٤٦) من الدستور الكويتي

تنص المادة (٨٩ / ف ١) من النظام الأساسي للمحكمة على أنه (يجوز للمحكمة أن تقدم طلباً مشفوعاً بالمواد المؤيدة للطلب المبينة في المادة (٩١) القبض على شخص وتقديمه إلى أي دولة قد يكون ذلك الشخص موجوداً في إقليمها، وعليها أن تطلب تعاون تلك الدولة في القبض على ذلك الشخص وتقديمه).

وعلى الدول الأطراف أن تمتثل لطلبات إلقاء القبض والتقديم وفقاً لأحكام هذا الباب وللإجراءات المنصوص عليها في قوانينها الوطنية).

كما تنص المادة (١٢٠) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه (لأغراض هذا النظام الأساسي:

- أ - يعنى (التقديم) نقل دولة ما شخصاً إلى المحكمة عملاً بهذا النظام الأساسي.
- ب - يعنى (التسليم) نقل دولة ما شخصاً إلى دولة أخرى بموجب معاهدة أو اتفاقية أو تشريع وطني)

وتنص المادة (٢٨) من الدستور الكويتي على أنه (لا يجوز إبعاد كويتي عن الكويت أو منعه من العودة إليها).

وتنص المادة (٤٦) من الدستور على أن (تسليم اللاجئين السياسيين محظور)، وهنا يحق لنا التساؤل عن مدى تعارض المادتين (٢٨) و(٤٦) من الدستور مع المادتين (٨٩/ف ١) و(١٠٢) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية؟

بداية لابد من أن نقرر أن كلاً من المادتين (٢٨) و (٤٦) من الدستور تقرر حقاً دستورياً مطلقاً لا يجوز المساس به أو تعديله إلا عن طريق تعديل

الدستور ذاته. وهذا الحق الدستوري لا يقتصر على المواطنين فقط بمقتضى المادة (٢٨) من الدستور، وإنما يشمل كذلك الأجنبي الذي يكتسب صفة اللجوء السياسي في الكويت بمقتضى قرار تتخذه الجهة المختصة فيها عندما تمنحه هذه الصفة، الأمر الذي يترتب عليه اكتسابه حقاً دستورياً مطلقاً يقضي بعدم جواز تسليمه إلى جهة أجنبية، وفقاً لحكم المادة (٤٦) من الدستور^(١).

وفي رأينا أن المادتين (٢٨) و (٤٦) من الدستور تتعارضان حتماً مع حكم المادة (١٠٢) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

وإذا كان بعض الفقه قد ذهب إلى أن المحكمة الجنائية الدولية لا تعد محكمة أجنبية، ومن ثم فإن قيام دولة ما بتسليم أحد مواطنيها إلى المحكمة الجنائية الدولية لا يتعارض مع نصوص الدساتير التي تحظر تسليم مواطنيها إلى القضاء الوطني في دولة أجنبية، هذا فضلاً عن أن الهدف من منع تسليم الدولة لمواطنيها لا يتمثل في ضمان إفلاتهم من العقاب عن الجرائم التي ارتكبوها، فإذا قامت الدولة بالتحقيق مع مواطنيها ومحاكمتهم عن الجرائم الواردة في النظام الأساسي للمحكمة فإن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ينحسر في هذه الحالة، وفقاً لحكم المادة (١٧) من نظامها الأساسي^(٢).

كما ذهب رأي آخر إلى التمييز بين مصطلحي (التسليم) و (التقديم) الواردين في المادة (١٠٢) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. فهذا التمييز بين الاصطلاحين يمكن أن يحل مشكلة الحظر الوارده في بعض

(١) يمكن تعريف حق اللجوء السياسي بأنه ذلك القرار الذي تصدره السلطات المختصة في إحدى الدول تمنح بموجبه أحد الأفراد الحماية القانونية ضد الأخطار التي تهدد حياته، أو حريته أو أمنه والتي يتعرض لها في بلده الأصلي.

– انظر في ذلك:

Armelle Treppoz:- les sujets du droit international public dans la jurisprudence du conseil constitutionnel, R.D.P, N 6, 2000, P 1657.

(٢) انظر في ذلك: شريف عتلم، الجوانب الدستورية للتصديق والانضمام إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ورقه مقدمة إلى الندوة القانونية العربية المنعقدة بمقر جامعة الدول العربية (٣-٤ فبراير ٢٠٠٢)، ص ٧-٨.

الدساتير والتي تمنع تسليم مواطنيها، وذلك لأن الإحالة إلى المحكمة، تعني تقديم الدولة أحد مواطنيها إلى المحكمة، في حين أن معنى التسليم غير ذلك، إذ يقصد به قيام الدولة بتسليم الشخص إلى دولة أخرى^(١).

ونعتقد أن الحجج السابقة لا تكفي لإزالة التعارض بين المادة (١٠٢) من النظام الأساسي للمحكمة، مع المادتين (٢٨) و (٤٦) من الدستور الكويتي، وذلك لأن هاتين المادتين، تقرران بشكل مطلق منع التسليم. فالمادة (٢٨) من الدستور، تقرر بكل وضوح منع إبعاد الكويتي عن الكويت، ومن دون شك، فإن قيام الكويت بتسليم أحد مواطنيها إلى المحكمة الجنائية الدولية يعني إبعاده عن الكويت، سواء قلنا إن المحكمة الجنائية الدولية لا تعد محكمة أجنبية، أو كانت كذلك. فعبارة المادة (٢٨) مطلقة بعدم جواز إبعاد المواطن عن الكويت وقيام السلطات المختصة بتسليمه إلى جهة أخرى خارج الكويت، أي قيامها بتسليمه إلى جهة غير وطنية، يعني في واقع الأمر إبعاده عن البلاد، وهو ما تحظره صراحة المادة (٢٨) من الدستور.

والواقع أن قيام الجهات المختصة بتسليم المواطن إلى المحكمة الجنائية الدولية، يعني في واقع الأمر إجباره على مغادرة دولة الكويت، وهذا هو جوهر الإبعاد المنصوص عليه في المادة (٢٨) من الدستور.

ولا يزيل شبهة التعارض بين المادة (٢٨) من الدستور والمادة (١٠٢) من النظام الأساسي للمحكمة القول بأن التقديم يعني الإحالة إلى المحكمة، في حين أن التسليم يعني نقل الشخص إلى دولة أخرى بمقتضى معاهدة أو اتفاقية أو تشريع وطني. مما يعني وجوب التمييز بين التسليم إلى المحكمة، والتسليم إلى دولة أخرى، وذلك لأن تقديم الشخص إلى المحكمة، تسبقه حتماً عملية تسليمه إليها، وعندها يقع التعارض الذي نقول به.

(١) انظر في ذلك: شريف عتلم، المرجع السابق، ص ٧-٨.

- انظر أيضاً: المحكمة الجنائية الدولية، دليل للتصديق على نظام روما الأساسي وتطبيقه، المرجع السابق، ص ٩٦-٩٧.

ويسري هذا الحكم كذلك على حالة تسليم اللاجئين السياسيين المنصوص عليها في المادة (٤٨) من الدستور. فهي تقرر حقا مطلقاً لمن منحت له صفة اللاجئين السياسي بعدم جواز تسليمه، سواء أكان هذا التسليم إلى دولة أجنبية، أم محكمة، وحتى لو وصفنا المحكمة الجنائية الدولية بأنها محكمة غير أجنبية، فإن التسليم واقع في الحالتين، لأن العبارة الواردة في المادة (٤٦) من الدستور جاءت مطلقة والمطلق يجري على إطلاقه، فهي تقرر أن مبدأ (التسليم) محظور دون تفرقة إلى من يتم التسليم.

المطلب الثاني

موقف القضاء الدستوري في الدول الأخرى

من مسألة تسليم المواطنين أو اللاجئين السياسيين

اختلف موقف القضاء الدستوري من مسألة تسليم المواطنين أو اللاجئين السياسيين في اتجاهين مختلفين، وإن كانا يلتقيان عند هدف واحد، هو عدم وجود تعارض بين النصوص الدستورية التي تمنع التسليم والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي تفرض التسليم بمجرد الطلب لأي شخص مهما كانت جنسيته.

وأوجه الاختلاف بين اتجاهات القضاء الدستوري تتمثل في قيامه في بعض الدول بمناقشة الموضوع والانتهاه منه إلى عدم وجود تعارض بين النصوص الدستورية ونظام المحكمة، في حين التزم بعضه الآخر الصمت تجاه هذا الموضوع، مما فسره بعض الفقهاء بأنه لا يوجد تعارض بين الحكمين حتى يمكن للقضاء الدستوري أن يبين رأيه فيه.

أولا فرنسا:

اتجه المجلس الدستوري^(١) في فرنسا إلى القول إن المجلس (إذ يضع في اعتباره أنه يجوز للمحكمة بموجب المادة (٨٩) من النظام الأساسي أن تقدم إلى الدولة التي قد يكون أحد الأشخاص متواجداً في إقليمها، وبغض النظر عن جنسيته، طلباً بالقبض عليه وتقديمه، وأن تطلب تعاون تلك الدولة لهذا

(١) انظر إلى رأيه سابق الإشارة إليه.

الغرض، وأنه فيما تقدم المحكمة مثل هذا الطلب، فإن ذلك يندرج في إطار ممارستها لصلاحياتها المنصوص عليها في المواد من ٥ إلى ١٣ من النظام الأساسي بشأن الحالات المحالة إلى المدعي العام أو التي يباشر المدعي العام التحقيق بشأنها من تلقاء نفسه، وإن طلب إلقاء القبض والتقديم يستهدف شخصا أدانته المحكمة بالفعل أو شخصا صدر بحقه أمر إلقاء قبض من قبل دائرة ما قبل المحكمة، وتوجد حسب نص المادة (٥٨) أسباب معقولة للاعتقاد بأنه ارتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة، حيث يستند قرار إلقاء القبض عليه على أحد الأسباب الواردة في الفقرة (ب) من الفقرة (١) من المادة ٥٨، وأنه فيما يتعلق بالغرض من تقديم الأشخاص إلى المحكمة والضمانات المكفولة لإجراءات المحكمة، ليس ثمة مساس بأي مبدأ دستوري أو أية قاعدة دستورية).

ويتضح من هذا القرار أن المجلس الدستوري الفرنسي لا يرى ثمة تعارض بين النصوص الدستورية التي تمنع تسليم المواطنين الفرنسيين وأحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، لأن الضمانات المقررة في هذا النظام مكفولة، وتتوافق مع المتطلبات الدستورية الفرنسية.

ويعارض جانب من الفقه الفرنسي^(١) ما انتهى إليه المجلس الدستوري، إذ يرى أن تسليم المواطنين الفرنسيين إلى جهة أجنبية ممنوع بمقتضى القانون الصادر بتاريخ ١٠/٣/١٩٨٧، وأن هذا القانون يستند في واقع الأمر إلى مبدأ معترف به من وقت طويل يتعلق بحرية الأفراد، وأن هذا المبدأ له قيمة دستورية وفقا لديباجة دستور عام ١٩٤٦، الأمر الذي يؤكد أن تسليم المواطنين الفرنسيين إلى المحكمة الجنائية الدولية يتعارض مع هذا المبدأ الدستوري.

ومع ذلك يرى هذا الجانب من الفقه أن المجلس عندما قرر عدم وجود تعارض بين تسليم المواطنين الفرنسيين والدستور الفرنسي يمكن أن يجد مبرره في أمرين: الأول تعريف بعض الفقه لمبدأ التسليم بأنه (قيام الحكومة الفرنسية بتسليم الأفراد غير الفرنسيين إلى حكومات أجنبية بناء على طلبها)^(٢)

Francois Luchaire, op. cit, P 466.

(١) انظر في ذلك:

(٢) انظر في ذلك:

Jacques Robert et Jean Duffar:- Droit de l'homme et libertés fondamentales, 6 e'd, Montchretien, P45.

والتسليم هنا لا يتم إلى حكومة أجنبية، وإنما إلى محكمة دولية تؤمن فيها كل ضمانات الدفاع الضرورية؛ أما المبرر الثاني الذي يمكن أن يكون المجلس الدستوري قد وضعه في اعتباره عند تقريره رأيه، هو ما سبق، أن أنتهى إليه رأي الجمعية العامة لمجلس الدولة الفرنسي بتاريخ ١٩٩٤/١١/٢٤ من أن تسليم المواطنين الفرنسيين لا يتعارض مع أي مبدأ ذات قيمة دستورية^(١).

ويرى هذا الجانب من الفقه أن المبررات السابقة التي يمكن أن يكون المجلس الدستوري قد استند إليها في تقرير رأيه لا يمكن أن تكون مقنعة على الإطلاق، وذلك لأن تسليم الأفراد أو إبعادهم، بناء على طلب حكومة أجنبية يفترض صدور قرارات قضائية سواء في الدولة طالبة التسليم أو تلك المطلوب منها التسليم، ومثل هذا الأمر لا يتوافر في حالة المحكمة الجنائية الدولية، كما أن رأي مجلس الدولة لا يمكن فرضه على المجلس الدستوري، وإنما على العكس التعارض بين اتجاهاتهما القضائية هو الشائع. ومع ذلك يمكن القول إن توجه المجلس الدستوري في هذا الشأن يمكن أن يفهم على أنه إسهام في تحقيق تقدم المجتمع الدولي ومؤسساته، ولا سيما القضائية منها^(٢)، والواقع أن اللجوء السياسي في فرنسا معترف به بمقتضى ديباجة دستور عام ١٩٤٦، ويقر المجلس الدستوري في العديد من أحكامه بأنه يُعد من المبادئ أو القوانين الأساسية، وأن قيام فرنسا بالتصديق على بعض الاتفاقيات الدولية الخاصة بحق اللجوء كاتفاقية جنيف لعام ١٩٥١، وبروتوكول نيويورك لعام ١٩٦٧ يؤكد القيمة الدستورية لحق اللجوء السياسي^(٣).

(١) انظر في ذلك:

Francois Luchaire: o p . cit, P 466.

(٢) المرجع السابق، ص ٤٦٦.

(٣) انظر في ذلك:

Armelle Treppoz , op.cit, P 1658.

ولمزيد من الفائدة عن حق اللجوء السياسي انظر:

Nuel Aubin: - la juge administrative Française face à l' application de la convention de schengen dans ses dispositions sur le droit d'asile . Bilan juridictionnel de L'application en France des accords de schengen, R.D.P, N3, 2000, chronique administrative, P 829 - 862.

ولعل التساؤل الواجب طرحه هنا هو عن تجاهل المجلس الدستوري لهذه الحقائق والتي أكدها في العديد من قراراته عندما لم يجد أي تعارض بين منع تسليم الأفراد الذي يتمتع بحماية دستورية ونظام المحكمة الجنائية الدولية.

ثانياً: بلجيكا ولوكسمبورج

يتضح من مطالعة رأي مجلس الدولة في كل من بلجيكا ولوكسمبورج عدم تعرضهما إلى الأحكام الدستورية الخاصة بتسليم المواطنين أو اللاجئين السياسيين، الأمر الذي يستفاد منه ضمناً، على الأقل، عدم وجود تعارض، في نظرهما، بين مواد الدستور لبلديهما والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

المبحث الرابع

مدى تعارض المادة (١١٠) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مع الأحكام الدستورية الخاصة بحق العفو

نبين أولاً مدى وجود تعارض بين أحكام الدستور الكويتي ونصوصه بشأن ممارسة حق العفو وبين النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ثم نبين موقف القضاء الدستوري في الدول الأخرى من هذه المسألة.

المطلب الأول

مدى تعارض المادة (١١٠) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مع المادة (٧٥) من الدستور الكويتي

تنص المادة (١١٠) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه (١- لا يجوز لدولة التنفيذ أن تفرج عن الشخص قبل انقضاء مدة العقوبة التي قضت بها المحكمة. ٢- للمحكمة وحدها حق البت في أي تخفيف للعقوبة، وتبت في الأمر بعد الاستماع إلى الشخص. ٣- تعيد المحكمة النظر في حكم

العقوبة لتقرير ما إذا كان ينبغي تخفيفه، وذلك عندما يكون الشخص قد قضى ثلثي مدة العقوبة، أو خمساً وعشرين سنة في حالة السجن المؤبد. ويجب أولاً ألا تعيد المحكمة النظر في الحكم قبل انقضاء المدة المذكورة. ٤- يجوز للمحكمة، إعادة النظر بموجب الفقرة (٣)، أن تخفف حكم العقوبة، إذا ثبت لديها توافر عامل أو أكثر من العوامل التالية....).

وتنص المادة (٧٥) من الدستور الكويتي على أن (للأمير أن يعفو بمرسوم عن العقوبة أو تخفيفها، أما العفو الشامل فلا يكون إلا بقانون، وذلك عن الجرائم المقترفة قبل اقتراح العفو).

الأمر الذي يثير التساؤل عن مدى تعارض المادة (١١٠) من النظام الأساسي للمحكمة مع المادة (٧٥) من الدستور الكويتي؟

بداية لا بد أن نقرر أن حكم المادة (١١٠) من النظام الأساسي للمحكمة يقتصر على حالة تخفيف العقوبة، أما المادة (٧٥) من الدستور فهي تشمل حالة العفو عن العقوبة أو تخفيفها، بالإضافة إلى حالة العفو الشامل. ونعتقد أنه يمكن تصور التعارض بين المادتين، وذلك في حالة طلب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية تسليم شخص لمحاكمته عن جريمة يشملها حق العفو الخاص الصادر من الأمير - رئيس الدولة - أو شملها قانون العفو الشامل الصادر من البرلمان. إذ في هذه الحالة تصبح الدولة غير راغبة في اتخاذ الإجراءات القانونية ضد المتهم من جانب، أو تتحقق حالة عدم توافر النظام القضائي المنصوص عليها في المادة (٤٤ ف ٢) من النظام الأساسي للمحكمة من جانب آخر، وهنا تتحقق حالة من حالات اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

ووجه التناقض بين الدستور والنظام الأساسي يتمثل في أن دولة الكويت قد تجد نفسها مضطرة إلى تسليم أحد الأفراد إلى المحكمة الجنائية الدولية، مع أنه حصل على عفو من سمو الأمير عن عقوبته، أو شمل جريمته قانون العفو الشامل الصادر من البرلمان، وذلك لأنه بصور العفو يكون الجهاز القضائي في الدولة غير قادر على التدخل، مما يحقق حالة من حالات اختصاص المحكمة.

ولا يمكن الاستناد إلى ما ذهب إليه مجلس الدولة البلجيكي في تبرير عدم وجود تناقض في هذه الحالة بمقولة إن رئيس الدولة يقتصر حقه على ممارسة حق العفو بالنسبة للأحكام الصادرة من محاكم الدولة، بمعنى أن حق العفو الذي يملكه حق إقليمي لا يمتد إلى الأحكام الصادرة من المحكمة الجنائية الدولية.

وإذا كنا لا نختلف مع ما ذهب إليه مجلس الدولة البلجيكي من أن حق رئيس الدولة في إصدار قرار العفو إنما يقتصر على حالة الأحكام الصادرة من المحاكم الكويتية، ولا يشمل ذلك، بطبيعة الحال الأحكام الصادرة من المحكمة الجنائية الدولية، لأنها هي وحدها المختصة بممارسة حق تخفيف العقوبة، ولو كان المنفذ في حقه الحكم موجوداً في إقليم الدولة. ولكن هذا شيء والقول بأنه لا يوجد تعارض شيء آخر، لأن التعارض يوجد في حالة صدور العفو في حق أحد الأشخاص المواطنين من قبل المحاكم الوطنية، مما لا يسمح للجهاز القضائي بمتابعته، وهنا نتحقق، كما قلنا حالة من حالات عدم توافر الجهاز القضائي التي تحقق حالة من حالات اختصاص المحكمة الجنائية الدولية. هذا من جانب، ومن جانب آخر فإن المادة (٢٠/ف٣) من النظام الأساسي للمحكمة تنص على أنه (٣) - الشخص الذي يكون قد حوكم أمام محكمة أخرى عن سلوك يكون محظوراً أيضاً بموجب المواد (٦) أو (٧) أو (٨)^(١) لا يجوز محاكمته أمام المحكمة فيما يتعلق بنفس السلوك إلا إذا كانت الإجراءات في المحكمة الأخرى:

أ - قد اتخذت لغرض حماية الشخص المعني من المسؤولية الجنائية عن جرائم تدخل في اختصاص المحكمة أو؛

ب - لم تجر بصورة تتسم بالاستقلال أو النزاهة وفقاً لأصول المحاكمات المعترف بها بموجب القانون الدولي، أو جرت في هذه الظروف على نحو لا يتسق مع النية إلى تقديم الشخص المعني للعدالة).

(١) وهى الجرائم الخاصة بالإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب على التوالي.

فإذا كان هذا النص لا يسمح بإعادة محاكمة الشخص مرتين عن ذات الفعل، فلا تختص المحكمة الجنائية بمحاكمته ما دام أنه حوكم أمام محكمة أخرى، إلا أن هذا النص من جانب آخر، يضع استثناء مهما مفاده أن المحكمة تختص مع ذلك بإجراء المحاكمة، ولو كان الشخص قد سبقت محاكمته عن ذات الفعل، وذلك في حالة أن هذه المحاكمة قد جرت لغرض حماية الشخص المعني من المسؤولية الجنائية عن جرائم تدخل في اختصاص المحكمة. إذ قد ترى سلطات المحكمة أن قيام الدولة بمحاكمة الشخص وصدور حكم عليه بالبراءة، إنما كان القصد منه توفير الحماية الجنائية له وانحسار اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في حقه، وإذا كان هذا هو الموقف الذي يمكن أن تتخذه بشأن حكم البراءة، فإن الصورة ستكون أوضح حتماً عندما يصدر حكم بالإدانة، ويمارس رئيس الدولة حقه بالعفو عنه، أو تخفيف العقوبة، إذ قد ترى في هذا السلوك من قبل الدولة التي أجرت المحاكمة، إنما كان القصد منه حماية الشخص من المحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية.

المطلب الثاني

الوضع في الدول الأخرى

انتهى المجلس الدستوري الفرنسي إلى أن (النظام الأساسي يقضي بإمكانية اللجوء إلى اختصاص المحكمة لمجرد تطبيق قانون عفو أو قواعد داخلية تتصل بالتقادم، وأنه في مثل هذه الحالة يمكن أن تجد فرنسا نفسها مطالبة، خارج إطار أي غياب للإرادة من جانب الدولة أو عدم توافر نظامها القانوني، بأن تلقي القبض على أحد الأشخاص وتقديمه إلى المحكمة بسبب وقائع يشملها العفو أو التقادم وفق القانون الفرنسي، وأن ذلك من شأنه الإخلال بالشروط الضرورية للسيادة الوطنية^(١)).

(١) رأي المجلس الدستوري الفرنسي، سبقت الإشارة إليه.

– أما مجلس الدولة البلجيكي، فقد كان له رأي آخر حول هذه المسألة، إذ انتهى إلى القول: (تقرر المادتان ١١٠ و ١١١ من الدستور حق العفو الملكي. ولكن حتى إذا اعتنقنا نفس رأي المجلس الدستوري الفرنسي فمن المعترف به أن العفو الملكي له طابع إقليمي، لا يستطيع الملك ممارسة هذا الحق سوى تجاه العقوبات الصادرة عن محاكم بلجيكية)^(١).

المبحث الخامس

مدى تعارض المادتين (٩) و (٥١)

من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية
مع النصوص الدستورية الخاصة بحق السلطة التشريعية
في التصديق على المعاهدات الدولية

نبين أولاً مدى تعارض كل من المادتين (٩) و (٥١) من النظام الأساسي للمحكمة مع نصوص الدستور الكويتي الخاصة بحق مجلس الأمة في التصديق على المعاهدات الدولية، ثم نوضح موقف القضاء الدستوري في الدول الأخرى.

المطلب الأول

مدى تعارض المادتين (٩) و (٥١)

من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مع المواد
(٥٠) و (٦٥) و (٧٠/ف٢) و (٧٩) و (١٦٤)

من الدستور الكويتي

١ – تنص المادة (٩) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه (١) – تستعين المحكمة بأركان الجرائم في تفسير وتطبيق المواد ٧ و ٨ وتعتمد هذه الأركان بأغلبية ٣/٢ أعضاء جمعية الدول الأطراف. ٢ – يجوز اقتراح

(١) رأي مجلس الدولة البلجيكي، سبقت الإشارة إليه.

تعديلات على أركان الجرائم من جانب: أ - أية دولة طرف. ب - القضاة بأغلبية مطلقة. ج - المدعي العام. وتعتمد هذه التعديلات بأغلبية ٣/٢ أعضاء جمعية الدول الأطراف. ٣ - تكون أركان الجرائم والتعديلات المدخلة عليها متسقة مع هذا النظام الأساسي).

وتنص المادة (٥١) من النظام الأساسي للمحكمة على أنه (١- يبدأ نفاذ القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات فور اعتمادها بأغلبية ٣/٢ أعضاء جمعية الدول الأطراف. ٢- يجوز اقتراح تعديلات على القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات من جانب: أ - أية دولة طرف. ب - القضاة وذلك بالأغلبية المطلقة. ج - المدعي العام. ويبدأ نفاذ التعديلات فور اعتمادها بأغلبية ٣/٢ أعضاء جمعية الدول الأطراف).

٢ - وتنص المادة (٦٥) من الدستور على أنه (للامير حق اقتراح القوانين وحق التصديق عليها وإصدارها...).

- وتنص المادة (٧٠) من الدستور على أنه (يبرم الأمير المعاهدات بمرسوم ويبلغها إلى مجلس الأمة فوراً مشفوعة بما يناسب من البيان، وتكون للمعاهدة قوة القانون بعد إبرامها والتصديق عليها ونشرها في الجريدة الرسمية).

على أن معاهدات الصلح والتحالف، والمعاهدات المتعلقة بأراضي الدولة أو ثرواتها الطبيعية أو بحقوق السيادة أو حقوق المواطنين العامة أو الخاصة ومعاهدات التجارة والملاحة، والإقامة والمعاهدات التي تحمل خزانة الدولة شيئاً من النفقات غير الواردة في الميزانية أو تتضمن تعديلاً لقوانين الكويت يجب لنفاذها أن تصدر بقانون.

ولا يجوز في أي حال أن تتضمن المعاهدة شروطاً سرية تناقض شروطها العلنية).

- وتنص المادة (٧٩) من الدستور على أنه (لا يصدر قانون إلا إذا أقره مجلس الأمة وصدق عليه الأمير).

٣ - وفقاً لأحكام المادتين (٦٥) و (٧٩) من الدستور الكويتي، لا يصدر أي

قانون في الكويت، ولا يعد نافذاً إلا إذا وافق عليه مجلس الأمة، وصدق عليه الأمير، وذلك لأن مجلس الأمة والأمير، يكونان معا السلطة التشريعية في البلاد.

– وفقاً لحكم المادة (٧٠) من الدستور، ولا سيما الفقرة الثانية منها، لا تعد المعاهدة الدولية نافذة في الكويت إلا إذا وافق عليها مجلس الأمة، وصدر بها قانون.

ولا شك في أن تصديق الكويت على المعاهدة الدولية الخاصة بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يمس حقوق المواطنين الخاصة، فضلاً عن أنه يتضمن تعديلات جوهرية على القوانين الكويتية السارية المفعول، مما يجعلها تقع تحت حكم المادة (٧٠/ف٢) من الدستور، بمعنى وجوب موافقة مجلس الأمة وتصديق الأمير عليها.

ولا شك، أيضاً، في أنه من المبادئ الأساسية المعترف بها دولياً، ودستورياً، أن أي تعديل على المعاهدة الدولية يتعين أن تقره الدول المنضمة إليها، بمعنى وجوب عرض هذا التعديل على سلطات الدولة المختصة بإجراء التصديق. وهذا يعني أن أي تعديل على معاهدة دولية تكون دولة الكويت طرفاً فيها، يستلزم أن يعرض هذا التعديل على مجلس الأمة لإقراره، ومن ثم صدور قانون بشأنه، لكي يدخل ضمن البناء القانوني لدولة الكويت.

ولكن هذه الأحكام الدستورية تتعارض وتتناقض تماماً مع ما تقرره كل من المادتين (٩) و (٥١) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. إن المادة (٩) من النظام الأساسي للمحكمة تسمح لجمعية الدول الأطراف بأن تضع أركان الجرائم الداخلة ضمن اختصاص المحكمة، أي جرائم الحرب، وجريمة الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجريمة العدوان، وتعتمد هذه الأركان بأغلبية ٣/٢ أعضاء جمعية الدول الأعضاء. هذا من جانب، ومن جانب آخر تسمح هذه المادة بإجراء تعديلات على هذه الأركان متى اعتمدت بأغلبية ٣/٢ جمعية الدول الأعضاء، وهذا يعني أن أركان الجرائم التي تحددها أغلبية ٣/٢ جمعية الدول الأعضاء أو تقدم تعديلها، ومن ثم

اعتمادها بذات الأغلبية تعد نافذة في حق الدول الأعضاء جميعاً، دون حاجة إلى إجراء أي تصديق عليها من الدول الأعضاء، بمعنى أنها تعد سارية في حقها دون عرض على السلطات الوطنية المختصة بالتصديق حتى ولو كانت الدولة من الدول التي لم توافق على التعديلات المقترحة. وقد تكون دولة الكويت، في حالة تصديقها على النظام الأساسي للمحكمة، من بين الدول التي لم تقبل بالتعديلات المقترحة، ومع ذلك فإن هذه التعديلات تسري في حقها دون حاجة إلى عرض هذا التعديل الواقع على النظام الأساسي للمحكمة على مجلس الأمة للموافقة عليه، تمهيداً لصدوره بقانون يصدق عليه سمو أمير البلاد.

ويسري الحكم السابق كذلك على المادة (٥١) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي يسمح بنفاذ القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات فور اعتمادها بأغلبية ٣/٢ أعضاء جمعية الدول الأطراف، وكذلك الحال عند إجراء تعديلات عليها تقرها أغلبية ٣/٢ جمعية الدول الأطراف، إذ يبدأ نفاذها فوراً دون حاجة إلى إجراء تصديق عليها من الدول الأعضاء.

٤ - ونعتقد أن التناقض واضح تماماً بين المادتين (٩) و(٥١) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والمواد ٦٥، ٧٠، ٧٩ من الدستور الكويتي، إذ يسمح النظام الأساسي للمحكمة بسرمان أحكام جديدة وتعديلات مدخلة على معاهدة دولة الكويت طرف فيها، وسبق أن صدرت بقانون وفقاً لأحكام الدستور، دون أن يعاد عرض هذه التعديلات على السلطة المختصة بالتصديق على المعاهدة. ولا شك في أن هذا التوجه يشكل مساساً بالسيادة الوطنية، وانتهاكاً واضحاً لاختصاصات السلطة التشريعية، وتجاوزاً تاماً لها، وهذا ما لا يمكن قبوله وفقاً لأحكام الدستور الكويتي.

ولا يمكن الاحتجاج هنا، بأن المادة (١٢١) من النظام الأساسي للمحكمة تسمح بإجراء تعديلات عليه، كما تسمح للدولة التي لا تقبل التعديل الانسحاب من النظام الأساسي للمحكمة، وذلك لأن هذه المادة لا يسري حكمها على المادتين (٩) و(٥١) من النظام الأساسي، لأن التعديلات التي

تسمح كل من هاتين المادتين بإدخالها على النظام الأساسي لا تخضع للأحكام الواردة في المادة (١٢١) من نظام المحكمة.

٥ - ولا يمكن أن يقال، تبريراً لنفاذ التعديلات على النظام الأساسي للمحكمة دون أن تعرض هذه التعديلات للتصديق من قبل السلطات الوطنية المختصة، أن الدولة التي تقبل الانضمام إلى اتفاقية إنشاء المحكمة تكون قد قبلت مستقبلاً بهذه التعديلات، إذ يعد ذلك نوعاً من القبول الضمني لها، أو تنازلاً عن مباشرة هذا الاختصاص.

إن هذا التبرير لا يمكن القبول به، وذلك لأن البرلمان وهو يباشر اختصاصاته الدستورية بوجوب التصديق على المعاهدات التي يتطلب الدستور منه فحصها والتصديق عليها، لا يمكنه أن يتنازل عن اختصاصه هذا بطريقة ضمنية بالقول بأن مجرد قبوله للمعاهدة الأصلية يعني تسليمه ضمناً بكل التعديلات التي يمكن أن تدخل عليها تالياً، لأن هذا القول يعني تنازله عن مباشرة اختصاص أوجب عليه الدستور ممارسته، ولا يحق له أصلاً التنازل عنه، لا صراحة ولا ضمناً.

٦ - يبقى بعد ذلك أن نشير إلى تعارض حكم المادة (٥١) من النظام الأساسي للمحكمة مع المادة (٥٠) من الدستور الكويتي والتي تنص على أن (يقوم نظام الحكم على أساس فصل السلطات مع تعاونها وفقاً لأحكام الدستور. ولا يجوز لأي سلطة منها النزول عن كل أو بعض اختصاصاتها المنصوص عليها في هذا الدستور). وهذا يعني أن الدستور قد رسم لكل سلطة من السلطات العامة الثلاث: التشريعية والتنفيذية والقضائية حدود اختصاصها، فلا يحق لها تجاوزه، وإلا اتسم تصرفها بعدم الدستورية، فلا يجوز للسلطة التشريعية أن تتدخل في سير العدالة أو تقوم السلطة القضائية بدور المشرع^(١).

(١) انظر في تفصيلات ذلك كتابنا: الحدود الدستورية بين السلطتين التشريعية والقضائية دراسة مقارنة، منشورات مجلس النشر العلمي بجامعة الكويت، ٢٠٠٠.

وبالعودة إلى المادة (٥١) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نراه، بعد اعتماد القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات يجيز للقضاة في الحالات العاجلة التي تنص فيها هذه القواعد على حالة محددة معروضة على المحكمة، أن يضعوا بأغلبية الثلثين قواعد مؤقتة تطبق إلى حين اعتمادها أو تعديلها أو رفضها في الدورة العادية أو الاستثنائية التالية لجمعية الدول الأطراف^(١).

إن السماح للقضاة بوضع قواعد إجرائية، أو قواعد إثبات، ولو بشكل مؤقت، لتطبيقها على حالة محددة معروضة على المحكمة، يعني تحويلهم إلى سلطة تشريعية، وهو ما لا يجوز دستورياً، إذ كيف يسمح للسلطة القضائية أن تضع قواعد الإثبات التي تطبقها على الحالة المعروضة عليها، أو أن تضع القواعد الإجرائية التي تسير بمقتضاها على القضية المعروضة أمامها، إن المحكمة تكون بذلك قد خرجت من نطاق سلطتها القضائية لكي تصبح سلطة مشرعة، وهو ما يتعارض حتماً مع أحكام الدستور الكويتي، إذ تنص المادة (١٦٤) من الدستور على أنه (يرتب القانون المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها، وبين وظائفها واختصاصاتها...) واختصاص السلطة التشريعية، (مجلس الأمة) لا يقتصر على وضع القواعد الموضوعية التي يجب على المحاكم أن تحكم بمقتضاها في النزاع المعروض عليها، فهذه القواعد هي التي تحسم النزاع لمصلحة هذا الطرف أو ذاك، وإنما يقوم المشرع كذلك بوضع القواعد الإجرائية التي يجب على القاضي مراعاتها عند نظره للقضية^(٢).

ويتضح مما سبق أن انضمام دولة الكويت للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي يسمح نظامها للقضاة بوضع قواعد إثبات، أو قواعد إجرائية، من قبلهم، ولو بشكل مؤقت، يتعارض مع أحكام الدستور الكويتي التي

(١) انظر في ذلك: شريف بسيوني، المرجع السابق، ص ٣٤٣.

(٢) انظر: د عادل الطبطبائي، الحدود الدستورية، المرجع السابق، ص ١٢١.

تقرر مبدأ الفصل بين السلطات، وعدم جواز تحول السلطة القضائية إلى سلطة مشرعة، ولو بشكل مؤقت.

المطلب الثاني

موقف القضاء الدستوري في الدول الأخرى

أولا: فرنسا

لم يتعرض المجلس الدستوري الفرنسي لهذا الموضوع صراحة، وإنما سكت عنه، مما دفع الفقه إلى اعتبار هذا السكوت مثل الموافقة على عدم وجود تعارض بين النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ونصوص الدستور.

ولكن جانبا من الفقه يرى أن المجلس الدستوري سبق له أن وضع قاعدة في قراراته السابقة بشأن تحويل الاختصاصات الممنوحة إلى السلطات الفرنسية إلى هيئة دولية، إذ قرر أن هناك مساساً بالشروط الأساسية لممارسة السيادة الوطنية عندما يكون في مكنة الهيئة الدولية أن تمارس هذه الاختصاصات من دون التقيد بقاعدة الإجماع، أي أنه يمكن أن يصدر القرار رغم اعتراض فرنسا عليه، وكان ذلك بمناسبة التصديق على معاهدة أمستردام^(١).

ومن دون شك فإن قيام جمعية الدول الأطراف بتعديل أو وضع القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات بأغلبية ٣/٢ الأعضاء، لا يتفق مع قاعدة تحويل الاختصاص التي قررها المجلس الدستوري.

(١) انظر قرار المجلس الدستوري بهذا الشأن:

Conseil constitutionnel, Decision 394 DC du 31 decembre 1997.

- انظر أيضا في هذا الجانب:

Francois lucaire, op.cit, P 467.

ثانيا: بلجيكا

نبه مجلس الدولة البلجيكي إلى أن النصوص الخاصة بالقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات ستمارس من قبل جمعية الدول الأطراف دون تطلب قاعدة الإجماع. وفي ذلك يقول: (نود أن ننبه واضع مشروع القانون والمجلسين التشريعيين إلى أن جمعية الدول الأطراف تتمتع بصلاحيات لا تتطلب ممارستها الإجماع، وأن القرارات والقواعد المعتمدة على هذا النحو لا تخضع للتصديق من جانب الدول الأطراف، وهذا هو الحال على وجه الخصوص بشأن اعتماد التعديلات على أركان الجرائم (م٩)، وقرار زيادة عدد القضاة (م٣٦)، واعتماد القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات وإدخال تعديلات عليها (م٥١) واعتماد التعديلات على أحكام النظام الأساسي ذات الطابع المؤسسي (م١٢٢)).

ثالثا: لوكسمبورج

أقر مجلس الدولة في لوكسمبورج فكرة الموافقة المسبقة على التعديلات التي يمكن إدخالها على المواد الخاصة بقواعد الإثبات أو القواعد الإجرائية، وفي ذلك يقول: (فيما يتصل بالتدبير الخاص بالتعديل المنصوص عليه في المادة (١٢٢) من النظام الأساسي، يستلقت انتباه مجلس الدولة أن هذه المادة لا تخضع الدخول في حيز التنفيذ إلى التصديق أو القبول وفقا للتدابير الدستورية الجارية في مختلف الدول الأطراف، بل إن النص قيد البحث ينص على بدء نفاذ هذه التعديلات بالنسبة إلى جميع الدول الأطراف بعد انقضاء ستة أشهر من اعتمادها من قبل الجمعية (أي جمعية الدول الأطراف) أو من قبل المؤتمر الأساسي.

يتعلق الأمر فيما يخص هذا البند إلى نوع من الموافقة المسبقة التي تعني التخلي عن الصلاحيات التي تختص بها السلطة التشريعية وفقا للفقرة (١) من المادة (٣٧) من الدستور. غير أن مجلس الدولة يقر هذه الموافقة المسبقة، حيث إن الفقرة الأولى من المادة (١٢٢) من النظام الأساسي تحدد على وجه الحصر وعلى نحو دقيق أحكام النظام الأساسي التي يجوز تعديلها

وفقا للطريقة المذكورة، كما أن أحكام النظام الأساسي المشار إليها في هذا المقام لها طبيعة مؤسسية بحتة، كما يود مجلس الدولة أن يلفت الانتباه إلى أن تلك الأحكام لا تشمل المادة (٤٠) أو المادة (٤١) اللتين تقرران على وجه الخصوص متطلبات استقلال القضاة ونزاهتهم).

المبحث السادس

مدى تعارض المادة (٢٠) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مع قاعدة عدم جواز محاكمة الشخص مرتين عن فعل واحد

١ - تنص المادة (٢٠) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه (١- لا يجوز إلا كما هو منصوص عليه في هذا النظام الأساسي محاكمة أي شخص أمام محكمة عن سلوك شكل الأساس لجرائم كانت المحكمة قد أدانت الشخص بها أو برأته منها. ٢- لا يجوز محاكمة أي شخص أمام محكمة أخرى عن جريمة من تلك المشار إليها في المادة (٥) كان قد سبق لذلك الشخص أن أدانته بها المحكمة أو برأته منها. ٣- الشخص الذي قد يكون حوكم أمام محكمة أخرى عن سلوك يكون محظوراً أيضاً بموجب المادة (٦) أو المادة (٧) أو المادة (٨) لا يجوز محاكمته أمام المحكمة فيما يتعلق بنفس السلوك إلا إذا كانت التدابير في المحكمة الأخرى:

أ - قد اتخذت لغرض حماية الشخص المعني من المسؤولية الجنائية عن جرائم تدخل في اختصاص المحكمة أو؛

ب - لم تجر بصورة تتسم بالاستقلال أو النزاهة وفقا لأصول المحاكمات المعترف بها بموجب القانون الدولي، أو جرت، في هذه الظروف، على نحو لا يتسق مع النية إلى تقديم الشخص المعني للعدالة).

- وتنص المادة (٣٠) من الدستور الكويتي على أن (الحرية الشخصية مكفولة). كما - تنص المادة (٣٤) على أن (المتهم برىء

حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية لممارسة حق الدفاع، ويحظر إيذاء المتهم جسمانيا أو معنويا).

٢ - إن عدم جواز محاكمة المتهم عن فعل واحد أكثر من مرة واحدة قد نصت عليه المادة (٧/١٤) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية من أنه (لا يجوز محاكمة أحد أو معاقبته مرة ثانية عن جريمة سبق أن صدر بشأنها حكم نهائي أو أفرج عنه فيها طبقا للقانون، ووفقا للإجراءات الجنائية للبلد المعني). كما نصت المادة (٤/٨) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان على ذات المبدأ عندما قررت (متى حكم على شخص نهائيا بالإدانة أو حكم له نهائيا بالبراءة، طبقا للقانون، فلا يجوز محاكمته ثانية عن الفعل نفسه مرة ثانية ولو تحت وصف آخر). وتؤكد ذات المبدأ في البروتوكول السابع للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان^(١).

ويتضح مما سبق أن مبدأ عدم جواز محاكمة المتهم عن فعل واحد مرتين، لم تعد الدساتير تقتصر على النص عليه، وإنما امتد ذلك إلى المعاهدات والمواثيق الدولية، باعتباره مبدأ إنسانيا لا يجوز المساس به.

والواقع أن الدستور الكويتي لم ينص صراحة على هذا المبدأ، وإنما وردت الإشارة إليه في المادة (١٨٤) من قانون الإجراءات الجزائية رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠ عندما قررت (متى صدر حكم في موضوع الدعوى الجزائية بالبراءة أو الإدانة بالنسبة إلى متهم معين، فإنه لا يجوز بعد ذلك أن ترفع دعوى جزائية أخرى ضد هذا المتهم عن نفس الأفعال أو الوقائع التي صدر بشأنها الحكم، ولو أعطى لها وصف آخر، وذلك مع مراعاة الأحكام الواردة في المادتين التاليتين).

(١) انظر في ذلك: الدكتور أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، دار الشروق ٢٠٠١، ص ٤٥٦.

وإذا رفعت دعوى جزائية أخرى، جاز التمسك بالحكم السابق في أية حالة كانت عليها الدعوى، ولو أمام المحكمة الاستئنافية، ويجب على المحكمة أن تراعي ذلك ولو لم يتمسك به الخصوم. ويثبت الحكم السابق بتقديم صورة رسمية عنه أو شهادة من المحكمة بصوره).

ولكن مبدأ عدم جواز محاكمة المتهم عن فعل واحد مرتين يعد من المبادئ الدستورية، لأنه يعد جزءاً من الحقوق وثيقة الصلة بالحرية الشخصية، ويعد من الحقوق التي تسلم بها الدول الديمقراطية باعتبارها من الأسس الأولية التي تقوم عليها الدولة القانونية^(١)، وقد رفعت المحكمة الدستورية العليا المصرية مبدأ عدم جواز محاكمة المتهم عن فعل واحد مرتين إلى مصاف الحقوق الدستورية، رغم أن الدستور المصري لم ينص عليه، وبذلك تقول: (في مجال حقوق المواطن وحرياته الأساسية، فإن مضمون القاعدة القانونية التي تسمو في الدولة القانونية عليها، وتتنقيد هي بها، إنما يتحدد على ضوء مستوياتها التي التزمها الدول الديمقراطية بأطراد في مجتمعاتها، واستقر العمل بالتالي على انتهاجها في مظاهر سلوكها المختلفة. وفي هذا الإطار والتزاماً بأبعاده، لا يجوز للدولة القانونية في تنظيماتها المختلفة أن تنزل بالحماية التي توفرها لحقوق مواطنيها وحرياتهم عن الحدود الدنيا لمتطلباتهم المقبولة بوجه عام في الدول الديمقراطية، ولا أن تفرض على تمتعهم بها أو مباشرتهم لها قيوداً على تطبيقها، بل إن خضوع الدولة للقانون محددٌ على ضوء مفهوم ديمقراطي مؤداه ألا تخل تشريعاتها بالحقوق التي يعد التسليم بها في الدول الديمقراطية مفترضا أوليا لقيام الدولة القانونية، وضمانة أساسية لصون حقوق الإنسان وكرامته وشخصيته المتكاملة، ويندرج تحتها طائفة من الحقوق تعد وثيقة الصلة بالحرية الشخصية التي كفلها الدستور في المادة (٤) منه واعتبرها من الحقوق الطبيعية التي لا تمس، من بينها ألا تكون العقوبة الجنائية التي توقعها الدولة بتشريعاتها مهينة في ذاتها، أو ممعنة في قسوتها، أو منطقية

(١) المرجع السابق، ص ٤٥٧.

على تقييد الحرية الشخصية بغير انتهاج الوسائل القانونية السليمة، أو متضمنة معاقبة الشخص مرتين عن فعل واحد^(١).

وأكدت المحكمة المبدأ نفسه في حكم آخر لها بقولها: (إن مبدأ عدم جواز معاقبة الشخص مرتين عن فعل واحد، من المبادئ التي رددتها النظم القانونية على اختلافها، ويعد جزءاً من الحقوق الأساسية التي تضمنها الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، ويخل إهداره بالحرية الشخصية التي يعد صونها من العدوان، ضمانات جوهرية لآدمية الفرد ولحقه في الحياة، ذلك أن الجريمة الواحدة لا تزر وزرين، وباستبقاء مَنْ ارتكبها للعقوبة المقررة لها - وهى عقوبة لا يفرضها المشرع جزافاً، وإنما يفرد لكل جريمة العقوبة التي يقدر أنها مناسبة لها - فإن الحق في القصاص يكون قد بلغ غاية الأمر فيه. وقد جرى قضاء هذه المحكمة على أن خضوع الدولة للقانون محدد على ضوء مفهوم ديمقراطي مؤداه ألا تخل تشريعاتها بالحقوق التي يعد التسليم بها في الدول الديمقراطية مفترضا أوليا لقيام الدولة القانونية أو ضمانات أساسية لصون حقوق الإنسان وكرامته وشخصيته المتكاملة، ويندرج تحتها طائفة من الحقوق تعد وثيقة الصلة بالحرية الشخصية التي كفلها الدستور في مادته الحادية والأربعين واعتبرها من الحقوق الطبيعية التي لا تمس، ومن بينها... معاقبة الشخص أكثر من مرة واحدة عن فعل واحد^(٢).

ويتضح لنا من موقف المحكمة الدستورية العليا المصرية أنها عدت مبدأ عدم جواز محاكمة الشخص مرتين عن فعل واحد من المبادئ الدستورية لارتباطها بالحرية الشخصية. وعلى هذا الأساس يمكننا أن نقرر كذلك أن هذا المبدأ يسري

(١) المحكمة الدستورية العليا المصرية، القضية رقم ٢٢ لسنة ٨ قضائية دستورية، جلسة ١٩٩٢/١/٤، مجموعة أحكام المحكمة، الجزء الخامس، المجلد الأول، ص ٨٩ وما بعدها.

(٢) المحكمة الدستورية العليا المصرية، قضية رقم ٣ لسنة ١٠ قضائية دستورية، جلسة ١٩٩٣/١/٢، مجموعة أحكام المحكمة، الجزء الخامس، المجلد الثاني، ص ١٠٣ وما بعدها.

في حالة الدستور الكويتي، وأنه لا يجوز السماح بإعادة محاكمة شخص مرة أخرى عن فعل برىء منه، أو أدين بمقتضى حكم قضائي نهائي واستوفى مدة عقوبته لأنه يعد من الحقوق المرتبطة بالحرية الشخصية التي نصت عليها صراحة المادة (٣٠) من الدستور. ومما يؤكد ذلك أن المحكمة الدستورية الكويتية نفسها سبق لها أن اشتقت من المادة (٣٠) التي تنص على أن الحرية الشخصية مكفولة مبادئ دستورية لم ينص عليها الدستور صراحة، منها أن حق السؤال المقرر في المادة (٩٩) من الدستور حق نسبي وليس حقا مطلقا، لأنه قد يتعارض مع حق آخر كفله الدستور ألا وهو الحق في الخصوصية، مع أن هذا الأخير لم ينص عليه الدستور الكويتي صراحة، ولكن المحكمة الدستورية الكويتية اشتقته من المادة (٣٠) من الدستور^(١). كما أكدت هذا المبدأ عند تفسيرها للمادة (١١٤) من الدستور الخاصة بحق مجلس الأمة في تشكيل لجان التحقيق، إذ رأت أن هذا الحق يجب ألا يتعارض مع الحق في الخصوصية المكفول في المادة (٣٠) من الدستور^(٢).

وبذلك يمكننا أن نقرر باطمئنان، أن مبدأ عدم جواز محاكمة الشخص مرتين عن فعل واحد، مبدأ معترف به في الكويت بوصفه مبدأ دستوريا لا تجوز مخالفته.

فإذا ما انتهينا إلى ذلك، فإن هذا المبدأ يتعارض صراحة إذن مع ما تقرره المادة (٢٠) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فهذه المادة، وإن نصت على ذات المبدأ، إلا أنها وضعت عدة استثناءات له عندما قررت جواز محاكمة الشخص أمامها عن ذات الفعل الذي سبق أن حوكم بشأنه إذا توافرت إحدى الحالتين التاليتين:

١ - إذا كانت المحاكمة قد اتخذت لغرض حماية الشخص المعني من المسؤولية الجنائية عن جرائم تدخل في اختصاص المحكمة.

(١) المحكمة الدستورية الكويتية، طلب التفسير الدستوري رقم ٣/١٩٨٢، جلسة ٨/١١/١٩٨٢.

(٢) المحكمة الدستورية الكويتية، طلب التفسير رقم ٢/١٩٨٦، جلسة ١٤/٦/١٩٨٦.
- وراجع تعليقنا على هذه الأحكام في: الحدود الدستورية، المرجع السابق، ص ٣٧٤-٣٧٩.

٢ - إذا كانت المحاكمة لم تجر بصورة تتسم بالاستقلال أو النزاهة وفقاً لأصول المحاكمات المعترف بها بمقتضى القانون الدولي، أو جرت في هذه الظروف، على نحو لا يتسق مع النية إلى تقديم الشخص المعني للعدالة.

والواقع أن تفحص الحالات الاستثنائية التي تقرر المحكمة اختصاصها بمقتضاها بإعادة محاكمة الشخص، تكشف عن إهدار لحجة الأحكام القضائية الصادرة من المحاكم الكويتية من ناحية، وتشكيك في نزاهة السلطة القضائية واستقلالها من ناحية أخرى، كما أن موقف المحكمة الجنائية الدولية، في هذه الحالة، يمكن أن يوصف بأنه (محاكمة للنوايا) من جهة ثالثة، إذ يكفي المحكمة التشكيك في أن المحاكمة التي جرت أمام المحكمة الكويتية لم تكن نزيهة، أو أن الغرض منها كان لحماية المتهم، ومنع المحكمة الجنائية الدولية من محاكمته. إن محاكمة النوايا هذه أمر لا يمكن التسليم به بسهولة، أو الاقتناع به ببساطة، لتعارضه مع منطق الأشياء من ناحية، ولاستقلال القضاء الكويتي وشرفه ونزاهته من ناحية ثانية، مما يجعلنا نقرر، باطمئنان، تعارض المادة (٢٠) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مع أحكام الدستور الكويتي.

خاتمة

بعد أن درسنا الملامح الأساسية لنظام المحكمة الجنائية الدولية، وبينا مدى التناقض بين بعض أحكامه ونصوص الدستور الكويتي، نصل إلى نتيجة مفادها وجوب البحث عن حل دستوري لإزالة هذه التناقضات، وذلك لأن انضمام الكويت إلى النظام الأساسي للمحكمة أمر حيوي دون شك.

إن دراسة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يكشف لنا أن اختصاص هذه المحكمة يمكن أن يسري على إقليم دولة الكويت حتى في حالة عدم انضمامها إلى نظام المحكمة، والسبيل الوحيد لتجنب ذلك هو الاتجاه إلى تعديل القوانين الكويتية بما يتضمن اختصاص المحاكم الكويتية بمحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية الداخلة ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وذلك لأن اختصاص هذه المحكمة - كما عرفنا - اختصاص تكميلي، لا ينعد إلا في حالات عدم اختصاص القضاء الوطني، أو عدم قدرته على إجراء المحاكمة، أو عدم رغبته في ذلك.

ويبنى على ما سبق أن مسألة مراجعة القوانين الكويتية وتعديلها باشتمالها على الجرائم الداخلة ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، يبدو أمراً حيوياً.

ومسألة تعديل القوانين الكويتية على نحو ما بينا يبقى أمراً حيوياً ومهما سواء اتجهت دولة الكويت إلى الانضمام إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أو لم تنضم لأسباب دستورية وسياسية.

فإذا قررت دولة الكويت عدم الانضمام إلى نظام المحكمة الأساسي، فإن تعديل القوانين الكويتية وتضمينها الجرائم الواقعة ضمن اختصاص المحكمة يبدو أمراً مهماً، وذلك لتجنب سريان اختصاص المحكمة التكميلي على الإقليم الكويتي.

أما في حالة تقرير دولة الكويت الانضمام إلى نظام المحكمة الأساسي، فإن هذه التعديلات مطلوبة حتماً بمقتضى النظام الأساسي للمحكمة، لكي تتوافق القوانين الكويتية مع نظام المحكمة من جانب، ولتجنب سريان اختصاص المحكمة على الإقليم الكويتي في حالة خلو القوانين الكويتية من معاقبة مرتكبي الجرائم الدولية الداخلة ضمن اختصاص هذه المحكمة الجنائية من جانب آخر.

ولكن انضمام دولة الكويت إلى النظام الأساسي للمحكمة تصادفه التناقضات بينه وبين بعض نصوص الدستور الكويتي، ولحل هذا التناقض نرى أنه في الإمكان إجراء تعديل دستوري، ونقترح في سبيل ذلك أحد الاقتراحين التاليين:

الأول: وضع نص عام يسمح لدولة الكويت بالانضمام إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وإعطاء هذا النص أولوية على بقية نصوص الدستور في حالة تعارضها مع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

الثاني: إجراء تعديلات على كل نص من نصوص الدستور الكويتي التي سبق أن بينهاها في دراستنا لإزالة التناقض بينها وبين أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ونفضل الحل الأول لسهولة من ناحية، ولتجنب إجراء تعديلات كثيرة في نصوص الدستور، وهو أمر غير مستحب بطبيعة الحال، ولا سيما في ظل التوجهات البرلمانية المختلفة التي ترفض إجراء تعديلات في نصوص الدستور، مع أن هذه التعديلات قد تبدو مهمة وضرورية بعد انقضاء ما يزيد على أربعين عاماً من وضعه موضع التنفيذ.

وأياً كان الاتجاه الذي قد تتبناه الجهات المختصة لإجراء التعديل الدستوري في حالة الرغبة في الانضمام إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، إلا أننا مع ذلك نرى أنه من واجبنا التنبيه إلى مسألة مهمة جداً، وهي أنه سواء تم تبني الحل الأول أو الحل الثاني فإن كلا من هذين الحلين يصطدم بمشكلة دستورية أخرى خطيرة، وهي أنه لا يمكن المساس بأحكام المادة (٥٤) من الدستور الكويتي التي تقرر حصانة قائمة ومطلقة ونهائية لسمو الأمير،

ولارتباط هذه المادة بطبيعة النظام البرلماني الذي تبناه الدستور الكويتي من ناحية، ولعلاقتها بالنظام الوراثي والأميري الذي تحظر المادة (١٧٦) من الدستور المساس به^(١).

وإذا كان بعض الدول الملكية قد انضمت إلى النظام الأساسي للمحكمة مع وجود نص مماثل في دساتيرها لنص المادة (٥٤) من الدستور الكويتي، إلا أنها حاولت الالتفاف على نصوص دساتيرها عن طريق تفسيرها بما يعني أن رئيس الدولة لا يمكن تصور ارتكابه الجرائم الدولية الداخلة ضمن اختصاص المحكمة؛ وإذا كان مثل هذا التفسير جديراً بالنظر، فإنه يجب ألا تغرب عن بالنا قضية أخرى أكثر أهمية، ألا وهي أن الجوانب السياسية المحيطة بالنصوص الدستورية لا يمكن إغفالها، وأن التوجهات السياسية لدولة الكويت يمكن أن تثير بعض الإشكالات التي قد تسمح لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالانعقاد، وهنا لا يمكننا التمسك بذلك التفسير الذي اعتنقه بعض الدول للالتفاف على نصوصها الدستورية.

إن هذه المسألة مهمة وجديرة بإعمال النظر فيها بحثاً عن حلول لها.

والله الموفق

(١) وما يمكن أن يقال عن المادة (٥٤) من الدستور، يمكن كذلك أن يقال عن المادة (١١٠) التي تقرر حصانة مطلقة ونهائية لعضو مجلس الأمة عن الأقوال والأفكار التي يدلي بها في الجلسة العامة، أو إحدى لجان المجلس، ومع ذلك نعتقد أنه يمكن التفكير بشأن هذه المادة من تضيق نطاق الحصانة التي تقررها، بحيث لا تشمل الجرائم الدولية الداخلة ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، ولا سيما أن بعض الدساتير لا يقرر حصانة مطلقة لأعضاء البرلمان، كالدستور الأردني الذي يستثنى حالات القذف والسب من نطاق الحصانة. كما سبق للحكومة أن اقترحت عام ١٩٨١ على مجلس الأمة تعديل المادة (١١٠) من الدستور لاستثناء حالات القذف أو السب أو التحريض على ارتكاب الجرائم أو تحبيذها من نطاق الحصانة.

- انظر في اقتراح الحكومة تعديل المادة (١١٠) من الدستور كتابنا: النظام الدستوري في الكويت، المرجع السابق، ص ٨٣٢-٨٣٥.

المراجع

أولاً: المراجع العربية

- ١ - أحمد فتحى سرور: القانون الجنائي الدستوري، دار الشروق، ٢٠٠.
- ٢ - أحمد عصمت سيف الدولة: التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية، ورقة مقدمة إلى ندوة جامعة الدول العربية حول آثار التصديق والانضمام إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فبراير ٢٠٠٠.
- ٣ - دانيال سي بريفونتين ودارين الماند: المحكمة الجنائية الدولية دليل للتصديق على نظام روما الأساسي وتطبيقه - المركز الدولي لحقوق الإنسان والتطوير الديمقراطي - والمركز الدولي لإصلاح القانون الجنائي وسياسة القضاء الجنائي، ترجمة وتحرير صادق عودة وعيسى زايد، مراجعة قانونية: المحامي أيمن قاسم، عمان - الأردن.
- ٤ - رشيد العنزي: القانون الدولي العام، ودراسات خاصة عن موقف القانون الدولي من الاحتلال العراقي لدولة الكويت، ط ١، ١٩٩٧.
- ٥ - شريف عتلم: الجوانب الدستورية للتصديق، والانضمام إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ورقة مقدمة إلى الندوة القانونية العربية المنعقدة بمقر جامعة الدول العربية (٣-٤ فبراير) ٢٠٠٠.
- ٦ - عادل الطبطبائي:
 - قاعدة التوقيع الوزاري المجاور في النظام البرلماني، دراسة مقارنة، مع الإشارة إلى الدستور الكويتي، مجلة الحقوق الكويتية، ع ٣، س ٩، ١٩٨٥، ص ١١-٢٧٧.
 - النظام الدستوري في الكويت، دراسة مقارنة، ط ٣، ١٩٩٨.
 - الحدود الدستورية بين السلطتين التشريعية والقضائية، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، ٢٠٠٠.

٧ - عادل الماجد: المشكلات المتعلقة بمبدأ الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية. ورقة عمل مقدمة في ندوة جامعة الدول العربية حول آثار التصديق والانضمام إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فبراير ٢٠٠٠.

٨ - فايز الظفيري: الوجيز في شرح القواعد العامة لقانون الجزاء الكويتي - دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي لسنة ١٩٩٤، الكويت، ط ١، ١٩٩٩.

٩ - محمود شريف بسيوني: المحكمة الجنائية الدولية، ط ٣، ٢٠٠٠.

ثانياً المراجع الأجنبية

- 1 - ADRIAN BUS: Toward a permanent international criminal court, The last stumbling Block, in proceedings of The Asil / Nvir fourth Hague joint conference, 1977.
- 2 - ARELLE TREPPOZ: les sujets du droit international public dans la jurisprudence du conseil constitutionnel, R.D.P, N6, 2000, P 1629-1659.
- 3 - BERTRAND MATHEAU ET MICHEL VERPEAUX: Remarques sur la propositions de lois constitutionnelle relative à la responsabilité pénale du president de la Republique, Dalloz, N 25, 2001, P 1955-1956.
- 4 - CARRÉ DE MALBERG: Contribution à la Théorie générale de l'Etat, Tom 2, 1962.
- 5 - CHRISTOPHE GUETTLER: le controle juridictionnel des actes du President de la Republique, R.D.P, N5-6, 1998, P 1719-1747.
- 6 - DOMMINIQUE CHAGNOLLOU: le President et la doctrine propos de la responsabilité pénale de chef de l'Etat, R.D.P, N6, 1999, P1669-1679.
- 7 - EMMANUEL AUBIN: la juge administratif Français Face à l'application de la convention de Schengen dans ses dispositions sur la droit d' Asile Bilan . juridictionnel de l'application en France des accords de Schengen, R.D.P - N3, 2000, chronique administrative, P 829-862.

-
- 8 - FAVEREAU (L): la cour cassation, le conseil constitutionnel et la responsabilité Penale du President de la Republique, Dalloz, N22, 2001, P3365-3368.
 - 9 - FRANCOIS IOUCHAIRE: le cour Pénal internationale et la responsabilité du chef de l'Etat devant le conseil constitutionnel, R.D.P, N2, 1999 P 457-479.
 - 10 - GEORGES VEDEL: Manuel de droit constitutionnel, Paris, 1940.
 - 11 - JACQUES ROBERT ET JEAN DUFFAR: Droit l'homme et libertés Fondamentales, 6 ed, Montchretien.
 - 12 - JEAN - ERIC SCHOETTIE: la responsabilité Pénale de chef de l'Etat, R.D.P. N4, 1999, chronique constitutionnelle P 1037-1046.
 - 13 - OLIVIER BEAUD: la contribution de l'irresponsabilité présidentielle au developpement de l'irresponsabilité Politique sous la v' Republique, R.D.P. N 5-6, 1998, P 1541-1561.
 - 14 - PATRICK AUVRET: La responsabilité du chef de l'Etat sous la v' Republique, R.D.P, N1 1988, P 77-117.
 - 15 - PIERRE - HENRI PRELOT: le perdreau mort, l'irresponsabilité du President de la Republique, inviolabilité personnelle, immunité Fonctionnelle, Privilège de juridiction, Dalloz, N2, 2001, P 949-951.
 - 16 - PIERRE MARCHAND: les immunités Parlementaires et la v eme Republique, These, Paris, 1950.
 - 17 - PHILIPPE CHRESTIN: Responsabilité Politique et responsabilité Penale entre Fleau de la blanc et Fleau de Societe, R.D.P, N3, 2000, P 739-778.
 - 18 - PHILIPPE SEGUR: Qu'est - ce que la responsabilité Politique , R.D.P, N6, 1999, P 1559-1623.
 - 19 - RENE CAPITAT: Écrits constitutionnels, 1982.
 - 20 - ROBERT BADINTER: La responsabilité Pénale du President de la Republique, R.D.P, N 1-2, 2002, P 105-116.
 - 21 - SOULIERE (C): l' inviolabilité Parlementaire en droit Francais These, Paris, 1966.

ثالثاً: الدوريات العربية

– مجلة الحقوق، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت.

رابعاً: الدوريات الأجنبية

- Revue de droit Public et Science Politique (R .D. P).
- Recueit Dalloz (D) .

